



مجلس جماعات مراكز

# نقير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطة  
رقم 16  
من جدول اعمال الدورة العادية  
لشهر ماي 2023



الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرافق  
حافلات النقل الحضري الساحي.

تاريخ اجتماع اللجنة: 11 ماي 2023

الاجتماع برئاسة السيد عبد السلام سبي كوري



**النقطة رقم 16: الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض**

**لهرفق حافلات النقل الحضري السباحي.**

**النقطة رقم 27: المصادقة على تجديد اتفاقية شراكة متعلقة**

**بعرصة مولاي عبد السلام بهراكش.**

*نقطة واررة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش*

**النقطة رقم 28: تعديل النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه**

**للجملة بهراكش.**

**النقطة رقم 29: تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة**

**للخضر والفواكه بهراكش.**

**النقطة رقم 30: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق**

**بمنشآت الانارة العمومية بجماعة مراكش.**



## تقرير اجتماع اللجنة الهكفلة بالمرافق العمومية والخدات

الجلسة الأولى بتاريخ 11 ماي 2023

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعاً للدعوة رقم 6598 بتاريخ 2023/04/18 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد اجتماع المذكور يوم الخميس 11 ماي 2023 على الساعة الحادية عشر صباحاً بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

**النقطة رقم 16:** الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرافق حافلات النقل الحضري السياحي.

**النقطة رقم 27:** المصادقة على تجديد اتفاقية شراكة متعلقة بعرضة مولاي عبد السلام بمراكش.

نقطة واردة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

**النقطة رقم 28:** تعديل النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش.

**النقطة رقم 29:** تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

**النقطة رقم 30:** الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بمشآت الإنارة العمومية بجماعة مراكش.

### حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

نسيمة سهيم، أحمد خوبة، محمد الحر.

### شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

ي. المصطفى مطهر، عبد الصادق بيطاري، عبد الغني خيا، محمد ايت احسيسين، فاطمة شوتين، خليل بولحسن، عثمان عزام، عبد الصمد العكاري، رجاء وردك، عبد الصادق بوزاهر، حليلة بامحمد، عبد الواحد الشافقي، محمد بنشقرن، فؤاد حاجي، لحسن حيبو، السعيد ايت المحجوب، مريم العرابي، محمد ايت بويدو، حبيبة الكرشال.

### وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيدان:

محمد الادريسي : النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو للجنة)  
عتيقة بوسته : النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

### وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزهوني : المدير العام لمصالح جماعة مراكش  
محمد المحير : رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس  
عبد العزيز الأمري : رئيس قسم العمل الاجتماعي  
عبد الصمد النجموي : رئيس قسم المرافق واللوجستيك  
ي. الطيب استينج : رئيس القسم التقني  
الحسين الزواق : رئيس القسم الثقافي والرياضي  
ي. منصف الشراوي : رئيس قسم حفظ الصحة الجماعي  
محمد بنعباد : شسيع المداخيل  
مريم الفرقاني : مديرة سوق الجملة للخضر والفواكه  
محمد بركادي : رئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية  
أحمد ايت الرايس : رئيس مصلحة المناطق الخضراء  
محمد ملمان : نائب شسيع المداخيل بسوق الجملة للخضر والفواكه  
حكيمه هلاي : عن قسم المرافق واللوجستيك  
أسماء بودلال : عن قسم المرافق واللوجستيك  
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

وفاء منيتي	:	المديرة العامة لشركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار"
حجيبة حرشي	:	عن شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار"
سعيد بوشكارا	:	عن شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار"

## النقطة رقم 16 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لهيئة مجلس جماعة مراكش:

### الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرفق حافلات النقل الحضري السياحي.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بها، ولتقديم دواعي إدراجها أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم المرافق واللوجستيك الذي ذكر أنه سبق للمجلس الجماعي أن صادق على وثيقة كناش التحملات الخاصة بعقد التدبير المفوض لمرفق حافلات النقل الحضري السياحي، وبهدف تحديث هذا المرفق وتجويده انسجاما مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، تم عرض عقد التدبير المفوض لهذا المرفق من خلال كناش التحملات ومسودة الاتفاقية موضوع النقطة في صيغتهما الجديدة على أنظار اللجنة للبحث فيهما.

عقب ذلك، قام السيد رئيس اللجنة بتلاوة نص كناش التحملات، وأثناء ذلك اقترح السادة الأعضاء مجموعة من التعديلات الشكلية والموضوعية المضمنة في الجدول المرفق، كما أبدوا ملاحظات واستفسارات جاءت على الشكل الآتي:

- المطالبة باعتماد حافلات كهربائية للنقل السياحي تحقيقا لمبدأ التنمية المستدامة وحفاظا على البيئة من انبعاثات الغازات الملوثة.
- المطالبة بالاطلاع على تقارير المفتشية العامة للإدارة الترابية والمجلس الجهوي للحسابات حول تدبير هذا المرفق.
- التساؤل حول تفاصيل صفقة الحافلات موضوع النقطة (التركيبية المالية، الموارد البشرية ...) وهل ستعرف تغييرا مقارنة بسابقتها؟
- ضرورة تيسير الحصول على تذاكر الحافلات بتوفيرها في الفنادق والمنتجعات السياحية وكذا رقميا عبر تطبيقات خاصة.
- تسجيل عدم ملاءمة محطة مكتب السياحة بحي سيدي ميمون كمحطة وصول نظرا للاكتظاظ المروري الذي تعرفه هذه المنطقة.
- الاستفسار حول الجهة المكلفة بمراقبة حسن سير هذا المرفق وكذا نوعية المخالفات وطريقة زجرها.
- اقتراح الرفع من مبلغ الضمانة المالية الدائمة كشرط لتجويد الخدمة المقدمة.
- اقتراح تخصيص تعريفية مخفضة للسياح المغاربة تشجيعا للسياحة الداخلية.

وللإجابة على بعض هذه التساؤلات وتقديم مزيد من التوضيحات، تدخل من جديد السيد رئيس قسم المرافق واللوجستيك ليوضح أن الحافلات الحالية للنقل السياحي تحترم النسبة المسموح بها لانبعاث الغازات، مشيرا أن المرفق يهم تخصيص 4 حافلات فقط للنقل الحضري السياحي، وأن اللجنة والمجلس الجماعي من حقهما اختيار نوع الحافلات التي يراه مناسبة لهذا المرفق.

وأكد السيد رئيس القسم أنه لا توجد أي ملاحظات من طرف سلطات المراقبة على تدبير هذا المرفق وهو دليل على أنه مرفق يؤدي مهمته بشكل جيد ويترك انطبعا حسنا لدى مستعمليه من السياح الوافدين على المدينة، مبينا في هذا الاطار أن كناش التحملات يضع معايير وسلم تنقيط محدد لاختيار المفوض إليه بناء على برنامجه الاستثماري والتوقعي، الآليات التي سيوفرها، الموارد البشرية... كما أن التركيبية المالية للحافلات السياحية تختلف كل الاختلاف عن حافلات النقل الحضري بحكم أن هذه الأخيرة تستفيد من دعم الدولة، وهو ما يؤثر على قيمة التسعيرة المقترحة من المفوض إليه للاستفادة من خدمات النقل بالحافلات السياحية.

وبخصوص الجهة المكلفة بمراقبة حسن سير المرفق، أكد السيد رئيس القسم أن كناش التحملات ينص على إحداث لجنة للتتبع انسجاما مع مقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض.

كما تدخل السيد المدير العام للمصالح الجماعية ليشير إلى أن المغزى من فرض الضمانة المالية الدائمة يأتي لتدارك بعض النقائص التي قد يعرفها تدبير المرفق، محبذا مسألة فرض غرامات عن المخالفات المرتكبة كبديل لخيار الرفع من مبلغ الضمانة المذكورة، مضيفا أن الهدف من هذا المرفق سياحي صرف، وبالتالي فهو موجه بالأساس للسياح الأجانب الوافدين على المدينة الحمراء في حين أن المواطنين المغاربة لديهم خيارات عديدة في وسائل النقل الأخرى.

وبدوره، أوضح السيد رئيس اللجنة أن المسارات المحددة للحافلات السياحية في كناش التحملات موضوع النقطة حاول مراعاة معيار عدم التداخل مع مسارات وسائل النقل الأخرى كالعربات المجرورة بالخيول "الكوتشي" وسيارات الأجرة وغيرها، مشيراً أن مقترح الرفع من مبلغ الضمانة المالية الدائمة قد يشكل شرطاً تعجيزياً للشركات الراغبة في تدير مرفق حافلات النقل الحضري السياحي.

وتأسيساً على ما سبق، وبعد الاستماع لكافة التوضيحات المقدمة في الموضوع، حيث تبين من خلالها للسادة الأعضاء أهمية تدير مرفق النقل الحضري السياحي عن طريق حافلات بمفهوم حديث يتماشى مع المتغيرات الاقتصادية والمعلوماتية الحالية والمستقبلية، وحيث أن من شأن تحديث وعصرنة هذا المرفق الرقي بالنقل السياحي إلى مستوى تطلعات مدينة سياحية عالمية في حجم مراكش، وإيماناً منهم بنجاح الطاقات البديلة في تحريك عجلة المركبات وبالتالي فرض استعمال حافلات كهربائية، أيدت اللجنة موافقتها على عقد التدير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين من خلال دفتر التحملات وفق التعديلات المضمنة في الجدول أدناه، وكذا مسودة الاتفاقية كما هما مرفقين بالتقرير.

### ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

عبد السلام سي كوري



**التعديلات المقترحة على دفتر الترحيلات المتعلقة بالتدبير المفوض لمرافق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين**

رقم المادة	النص الأصلي في دفتر الترحيلات	التعديل المقترح من طرف اللجنة	ملاحظة
7	<p align="center"><b>مدة عقد التدبير المفوض</b></p> <p>تحدد مدة عقد التدبير المفوض لخدمات النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش في خمس سنوات (5 سنوات)، ويبدأ سريان هذه المدة بدءاً من تاريخ تبليغ المصادقة على عقد التدبير المفوض وذلك بموجب أمر الشروع في الخدمة، توجهه جماعة مراكش إلى المفوض إليه عن طريق البريد المضمون مع قسيمة التوصل، موجه إلى مقره الاجتماعي أو تبليغه مباشرة مقابل التوقيع على وصل التسلم، مع إمكانية تمديد العقد <b>لمرة واحدة</b> ولمدة سنة واحدة .....</p>	<p align="center"><b>مدة عقد التدبير المفوض</b></p> <p>تحدد مدة عقد التدبير المفوض لخدمات النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش في خمس سنوات (5 سنوات)، ويبدأ سريان هذه المدة بدءاً من تاريخ تبليغ المصادقة على عقد التدبير المفوض وذلك بموجب أمر الشروع في الخدمة، توجهه جماعة مراكش إلى المفوض إليه عن طريق البريد المضمون مع قسيمة التوصل، موجه إلى مقره الاجتماعي أو تبليغه مباشرة مقابل التوقيع على وصل التسلم، مع إمكانية تمديد العقد لمدة سنة واحدة .....</p>	<p>تم حذف عبارة "لمرة واحدة" بهدف ضبط مدة العقد</p>
14	<p align="center"><b>التعديلات المتعلقة بالجانب التنظيمي لعقد التدبير المفوض</b></p> <p>تحتفظ جماعة مراكش بحق تفويض تدبير حافلات النقل السياحي ذات طابقين أو أي نوع آخر من خدمات النقل السياحي لشخص أو عدة أشخاص أخرى.</p>	<p align="center"><b>التعديلات المتعلقة بالجانب التنظيمي لعقد التدبير المفوض</b></p> <p>تحتفظ جماعة مراكش بحق تفويض تدبير حافلات النقل السياحي ذات طابقين أو أي نوع آخر من خدمات النقل السياحي لشخص أو عدة أشخاص أخرى <b>في مسارات أخرى غير موضوع عقد التدبير.</b></p>	<p>تم إضافة عبارة "في مسارات أخرى غير موضوع عقد التدبير" لتوضيح مفهوم الفقرة</p>
15	<p align="center"><b>وسائل الاستغلال والخصائص العامة للحافلات</b></p> <p align="center"><b>15ب: الخصائص العامة للحافلات</b></p> <p>يجب أن تكون الحافلات المستغلة في المرفق <b>كهربائية</b> مطابقة للخصائص التقنية الجاري بها العمل. ويجب أن تستجيب الحافلات للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بنقل الأشخاص.</p> <p>يجب أن تتوفر هذه الحافلات على الخصائص التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مجهزة بالولوجيات بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.</li> <li>- مجهزة بمكيفات الهواء، جهاز تحديد الموقع الجغرافي نظام المراقبة بالكاميرات ولوحة الترقيم الإلكتروني.</li> <li>- من نوع أورو خمسة (Euro V).</li> <li>- تعلق إعلانات داخل الحافلات <b>باللغات العربية والفرنسية والانجليزية، وكذا اللغة الأمازيغية إذا توفرت الشروط التقنية لذلك</b>، لإخبار المسافرين، ومجهزة بنظام " طلب الوقوف".</li> </ul>	<p align="center"><b>وسائل الاستغلال والخصائص العامة للحافلات</b></p> <p align="center"><b>15ب: الخصائص العامة للحافلات</b></p> <p>يجب أن تكون الحافلات المستغلة في المرفق مطابقة للخصائص التقنية الجاري بها العمل. ويجب أن تستجيب الحافلات للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بنقل الأشخاص.</p> <p>يجب أن تتوفر هذه الحافلات على الخصائص التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مجهزة بالولوجيات بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.</li> <li>- مجهزة بمكيفات الهواء، جهاز تحديد الموقع الجغرافي نظام المراقبة بالكاميرات ولوحة الترقيم الإلكتروني.</li> <li>- من نوع أورو خمسة (Euro V).</li> <li>- تعلق إعلانات داخل الحافلات <b>باللغات العربية والفرنسية والانجليزية، وكذا اللغة الأمازيغية إذا توفرت الشروط التقنية لذلك</b>، لإخبار المسافرين، ومجهزة بنظام " طلب الوقوف".</li> </ul>	<p>اقترحت اللجنة أن تكون الحافلات المستغلة في مرفق النقل الحضري السياحي كهربائية</p> <p>تم إضافة اللغة الإنجليزية واللغة الأمازيغية إذا توفرت الشروط التقنية لإظهار الإعلانات بها داخل الحافلات</p>

<p>تم إضافة متحف الماء إلى المسار السياحي</p> <p>تم حذف عبارة " وخاصة محطة ساحة الحرية ومحطة جامع الفنا" بهدف منع بيع التذاكر قرب كافة محطات وقوف العربات المجرورة بالخيول (الكوتشي)</p>	<p><b>السير والجولان</b></p> <p>.....</p> <p><b>2- المسار السياحي:</b></p> <p>مكتب السياحة (ساحة عبد المومن) - فندق أمين - فندق تافيلالت- فندق كامبافيل- فندق إيبس - <b>متحف الماء</b> - فندق كولف بالاس - فندق كلوب إسيل - فندق تيكيدا- مقر الولاية- حديقة ماجوريل - مكتب السياحة.</p> <p>ويتعين على <b>المفوض إليه</b> الالتزام بهذه المسارات ويجب عليه تخصيص أربع حافلات سياحية ذات طابقين على الأكثر لاستغلال المرفق.</p> <p>تخصص المحطات المذكورة كمحطات لوقوف الحافلات قصد هبوط وصعود الزبناء فقط إلا المحطتين النهائيتين: محطة مكتب السياحة (ساحة عبد المومن) ومحطة سيدي ميمون (قرب مقر الشرطة السياحية) التي يمكن استغلالهما كنقط لبيع التذاكر.</p> <p>يمنع بيع التذاكر قرب محطات وقوف العربات المجرورة بالخيول (الكوتشي).</p>	<p><b>السير والجولان</b></p> <p>.....</p> <p><b>2- المسار السياحي:</b></p> <p>مكتب السياحة (ساحة عبد المومن) - فندق أمين - فندق تافيلالت- فندق كامبافيل- فندق إيبس - فندق كولف بالاس - فندق كلوب إسيل - فندق تيكيدا- مقر الولاية- حديقة ماجوريل - مكتب السياحة.</p> <p>ويتعين على <b>صاحب الامتياز</b> الالتزام بهذه المسارات ويجب عليه تخصيص أربع حافلات سياحية ذات طابقين على الأكثر لاستغلال المرفق.</p> <p>تخصص المحطات المذكورة كمحطات لوقوف الحافلات قصد هبوط وصعود الزبناء فقط إلا المحطتين النهائيتين: محطة مكتب السياحة (ساحة عبد المومن) ومحطة سيدي ميمون (قرب مقر الشرطة السياحية) التي يمكن استغلالهما كنقط لبيع التذاكر.</p> <p>يمنع بيع التذاكر قرب محطات وقوف العربات المجرورة بالخيول (الكوتشي) <b>وخاصة محطة ساحة الحرية ومحطة جامع الفنا.</b></p>	<p>17</p>
	<p><b>أتاوة الاستغلال</b></p> <p>.....</p> <p>يجب أن يكون تحويل الإتاوة السنوية عند بداية الاستغلال ويحدد التاريخ ضمن بنود <b>اتفاقية</b> عقد التدبير.</p> <p>يلتزم المفوض إليه بتخصيص حافلة سياحية ذات طابقين خمسة عشرة (15) يوما في السنة <b>مجانا</b> لبعض الفئات من اختيار رئاسة المجلس الجماعي.</p>	<p><b>أتاوة الاستغلال</b></p> <p>.....</p> <p>يجب أن يكون تحويل الإتاوة السنوية عند بداية الاستغلال ويحدد التاريخ ضمن بنود عقد التدبير.</p> <p>يلتزم المفوض إليه بتخصيص حافلة سياحية ذات طابقين خمسة عشرة (15) يوما في السنة لبعض الفئات من اختيار رئاسة المجلس الجماعي.</p>	<p>19</p>
<p>تم حذف عبارة "لمرة واحدة" بهدف ضبط مدة تمديد العقد في حالة الضرورة</p>	<p><b>انتهاء عقد التدبير المفوض</b></p> <p>.....</p> <p>ينتهي عقد التدبير المفوض بانتهاء المدة الأصلية المحددة في المادة 7 (السابعة) ويمكن تمديد هذا العقد في حالة الضرورة بمبادرة من المجلس الجماعي لمدة سنة واحدة.</p>	<p><b>انتهاء عقد التدبير المفوض</b></p> <p>.....</p> <p>ينتهي عقد التدبير المفوض بانتهاء المدة الأصلية المحددة في المادة 7 (السابعة) ويمكن تمديد هذا العقد في حالة الضرورة بمبادرة من المجلس الجماعي <b>لمرة واحدة</b> ولمدة سنة واحدة.</p>	<p>25</p>

<p>فرض على المفوض إليه التوفر على مقر اجتماعي لائق بتراب جماعة مراكش لتسهيل عملية التواصل معه</p>	<p><b>المقر الاجتماعي للشركة</b>  لتنفيذ عقد التدبير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين يتعين على المفوض إليه أن يتوفر على مقر اجتماعي للشركة لائق <b>بتراب جماعة مراكش</b> يستقبل المكالمات والمراسلات .....</p>	<p><b>المقر الاجتماعي للشركة</b>  لتنفيذ عقد التدبير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين يتعين على المفوض إليه أن يتوفر على مقر اجتماعي للشركة لائق يستقبل المكالمات والمراسلات .....</p>	<p>30</p>
	<p><b>تقييم العرض</b>  .....  <b>1- الأسطول:</b>  يتم احتساب نقطة معدل الأسطول بناء على عمر الحافلات:  ▪ حافلات جديدة (حافلات عمرها أقل من أو يساوي ستة (6) أشهر) عند تاريخ فتح الأظرفة: خمس 5 نقاط.  ▪ حافلات عمرها أقل من أو يساوي 3 سنوات عند تاريخ فتح الأظرفة: ثلاث (3) نقاط.  ▪ حافلات <b>أكثر من 3 سنوات وأقل من 5 سنوات</b> عند تاريخ فتح الأظرفة: نقطتان (2).  ▪ أكبر من خمس (5) سنوات عند تاريخ فتح الأظرفة: يحذف العرض.</p>	<p><b>تقييم العرض</b>  .....  <b>1- الأسطول:</b>  يتم احتساب نقطة معدل الأسطول بناء على عمر الحافلات:  ▪ حافلات جديدة (حافلات عمرها أقل من أو يساوي ستة (6) أشهر) عند تاريخ فتح الأظرفة: خمس 5 نقاط.  ▪ حافلات عمرها أقل من أو يساوي 3 سنوات عند تاريخ فتح الأظرفة: ثلاث (3) نقاط.  ▪ حافلات أقل من أو يساوي 5 سنوات عند تاريخ فتح الأظرفة: نقطتان (2).  ▪ أكبر من خمس (5) سنوات عند تاريخ فتح الأظرفة: يحذف العرض.</p>	<p>44</p>

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش - اسفي  
عمالة مراكش  
جماعة مراكش



## عقد الندير المفوض

### مشروع دفتر النعمالات المنهلق

بالندير المفوض لمرافق النقل السياحية بإفلاحة سياحية ذات طابقين

## مشروع دفتر التحملات المتعلق

# "بالتدبير المفوض لمرافق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين"

## الباب الأول: أحكام عامة

### المادة 1: الإطار القانوني والتنظيمي

طلب العروض للتدبير المفوض لمرافق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين لمدينة مراكش تم إعلانه في إطار النصوص القانونية والتنظيمية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1-06-15 الصادر في 15 محرم 1427 الموافق ل (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بهدونة الشغل.
- الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بهدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14-116 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-16-106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليوز 2016).
- الظهير الشريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جهادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
- الظهير الشريف رقم 1.56.227 المؤرخ في 3 جهادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) حول المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسبها وقع تغييره وتتميمه.
- المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جهادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المهتمات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.
- المرسوم رقم 2.16.344 صادر في 17 من شوال 1437 الموافق ل (22 يوليوز 2016) المتعلق بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية.
- المرسوم المؤرخ رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل (26 ماي 1980) المتعلق بالتدابير الراهية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 652-2-14 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق ل (1 دجنبر 2014) لتنفيذ القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والتنافسية.
- دفتر التحملات هذا.
- وتبعاً لمقرر المجلس الجهوي لمراكش عدد..... بتاريخ.....

كما يجب على المتعهد أن يهتم بالحصول على مجموع النصوص التي تم سردها أعلاه وعلى أي نص ذي صلة بهذا العقد، ولا يهكّن له، بأي حال من الأحوال، أن يبرر تجاهل هذه النصوص من أجل التنصل من الالتزامات المترتبة عنه، وطيلة مدة العقد سيتعين أيضاً على المتعهد أن يلتزم بالضوابط والمقتضيات الجديدة التي قد يتم سنّها.

### المادة 2: موضوع عقد التدبير المفوض

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط وأحكام تقديم المتنافسين للعروض وإجراءات تقييم العروض المتعلقة بالتدبير المفوض لخدمات النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش، موضوع طلب المنافسة رقم.....

### **المادة 3: مبادئ المرفق العام**

- مبدأ المساواة بين المرتفقين؛
- مبدأ استمرارية المرفق؛
- مبدأ ملائمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية؛
- تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

### **المادة 4: مكونات ملف طلب العروض**

يتكون عقد التدبير المفوض الذي يحدد التزامات الأطراف من المستندات المدرجة أدناه، ووفقًا لترتيب الأسبقية التالي:

1. الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني للعلاقة بين جماعة مراكش والمفوض إليه وتحدد الأحكام الرئيسية لتنفيذ خدمة التدبير المفوض.
2. دفتر التحملات والذي يعتبر بمثابة نظام للتشاور ويحدد الإطار العام لعقد التدبير المفوض، من حيث تعريف الخدمات المنتظرة، الالتزامات وأيضًا طرق تقييم عروض المنافسين.
3. تشكل الملحقات على النحو المبين أدناه الوثائق التعاقدية التي سيلتزم المفوض إليه بها:

الملحق 1: مسارات التدبير المفوض

الملحق 2: برنامج الاستثمار وتعريفات التدبير المفوض والاسقاطات المالية.

### **المادة 5: طبيعة الخدمات**

الخدمات التي يجب تأمينها في إطار الخدمة موضوع التدبير المفوض تتعلق بالنقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين داخل المدار الحضري المشار إليه بالملحق 1 (مسارات التدبير المفوض) لمشروع العقد. تشمل الخدمات المنتظرة من المفوض إليه على ما يلي:

- تدبير واستغلال النقل السياحي بأربع حافلات سياحية ذات طابقين بالمسارين المشار إليهما في الملحق رقم 1.
- ضبط العلاقة التجارية مع المرتفقين.
- تحقيق استثمارات بالمعدات المتنقلة والتجهيزات الملائمة لمدار التدبير المفوض.
- حماية ممتلكات الخدمة وضبط منشآت الأشغال والاستثمارات.
- تحسين نوعية خدمات النقل وإرضاء المرتفقين.

### **المادة 6: اللغة المعتمدة والعملية**

يقدم طلب العروض وجميع الوثائق المكونة للعقد باللغة العربية أو الفرنسية. يجب أن تكون المبالغ المقدمة من طرف المرشحين مقومة بالدرهم المغربي، يعبر عن المبالغ الواردة في اتفاقية التدبير المفوض وملاحق العقد بالدرهم المغربي الثابت ويتم تحديد قيمته بتاريخ تقديم الترشيح، كما يجب التعبير عن المبالغ بالأرقام والحروف.

## **الباب الثاني: أحكام خاصة**

### **المادة 7: مدة عقد التدبير المفوض**

تحدد مدة عقد التدبير المفوض لخدمات النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش في خمس سنوات (5 سنوات)، ويبدأ سريان هذه المدة بدءًا من تاريخ تبليغ المصادقة على عقد التدبير المفوض وذلك بموجب أمر المشروع في الخدمة، توجهه جماعة مراكش إلى المفوض إليه عن طريق البريد المضمون مع قسيمة التوصل، موجه إلى مقره الاجتماعي أو تبليغه مباشرة مقابل التوقيع على وصل التسلم، مع إمكانية تمديد العقد لمدة سنة واحدة ويجب تبريره في تقرير تعدده جماعة مراكش، وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض. ولا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا بعد مداولة مجلس جماعة مراكش ومصادقة السلطات المختصة.

## **المادة 8: بداية الاستغلال**

يكون عقد التدبير المفوض قابلا للتنفيذ في جميع بنوده بعد التأشير عليه من طرف السلطات المختصة وتبليغ أمر الشروع في الخدمة الى المفوض إليه.

كما أن كل تأخير في عملية الاستغلال، بدون مبرر مقبول، في تنفيذ مقتضيات العقد ينتج عنه غرامة مالية بمبلغ 10.000,00 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل يوم تأخير. وفي حالة تجاوز هذا التأخير مدة شهر (30 يوما) يترتب عنه فسخ عقد التدبير المفوض من طرف جماعة مراكش طبقا للشروط والكيفيات الواردة في المادة 24 (أربعة وعشرون) أدناه دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق متابعتها قضائيا طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

## **المادة 9: شروط المشاركة**

يمكن فقط للشركات أو مجموعات الشركات الوطنية والدولية المتوفرة على مراجع تقنية في قطاع النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين المشاركة في إعلان الدعوة الى المنافسة الحالي.

وتجدر الإشارة الى أنه طبقا لمضامين دورية رئيس الحكومة رقم 15-20 بتاريخ 21 محرم 1442 الموافق ل (10 سبتمبر 2020) بشأن تفعيل الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتجات المغربية في إطار الصفقات العمومية، تتم زيادة 15% من مبلغ عروض الشركات الوطنية. بالنسبة للمقاولات أو مجموعات المقاولات المنشأة في المغرب يجب عليها أيضا استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون في وضع ضريبي منتظم فيما يتعلق بإدارة الضرائب؛

- أن تكون في وضع منتظم فيما يتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (cnss)؛

لا يجوز للأشخاص المعنويين في حالة التصفية القضائية أو الجبر القانوني الاشتراك إلا بإذن خاص صادر من السلطة القضائية المختصة.

في حالة الترشيحات المقدمة من طرف مجموعات الشركات يجب عليها تقديم التركيبة المؤسسية المقترحة فيما يخص الشركة المفوضة وكذلك مساهمات كل عضو في رأس مالها.

## **المادة 10: تسليم ملف طلب العروض**

يتم تسليم ملف طلب العروض مجانا من طرف جماعة مراكش بمقر ملحق الجماعة بشوارع محمد السادس مراكش أو يتم تحميله من بوابة الصفقات العمومية.

## **المادة 11: الطبيعة الشخصية لعقد التدبير المفوض**

إن عقد التدبير المفوض ذا طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت أو ضمان كيفما كان من قبل المفوض إليه طيلة مدة العقد.

يترتب على مخالفة مقتضيات هذا الفصل فسخ عقد التدبير المفوض وفق الشروط المحددة في المادة 24 (أربعة وعشرون) أدناه.

## **المادة 12: التأمين**

يجب على المفوض إليه، ابتداء من دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، أن يغطي طيلة مدة العقد مسؤوليته المدنية والمخاطر التي قد تترتب على أنشطته بواسطة عقود تأمين مكتتبة بصفة قانونية.

هذا، ويمكن لجماعة مراكش أن تطلب من المفوض إليه إبرام عقود تأمين أخرى تراها ضرورية لذلك.

ويتعين على المفوض إليه إيداع نسخ من الوثائق لدى جماعة مراكش:

- نسخ من عقود التأمين عند بداية كل سنة استغلال.
- نسخ من الورقة الرمادية للحافلات.
- نسخ من الفحص التقني للحافلات.
- نسخ من الكشوفات المالية وجدول الحسابات (الحصيلة المالية السنوية).
- تقرير حول المعطيات الإحصائية والتقنية لاستغلال المرفق.
- بيان شهري حول عدد الركاب عند نهاية كل ثلاثة أشهر من سنة الاستغلال.

## **المادة 13: نظام احتلال الملك العمومي**

يلتزم المفوض إليه باحترام مختلف المقتضيات القانونية والتنظيمية والإدارية والمالية المتعلقة باستغلال الملك العمومي.

## **المادة 14: التعديلات المتعلقة بالجانب التنظيمي لعقد التدبير المفوض**

يمكن لجماعة مراكش أن تقترح في سياق تطبيق بنود عقد التدبير المفوض بعض التعديلات التي تتعلق بالجانب القانوني للعقد. إن التعديلات ذات الطبيعة العامة التي تتخذها جماعة مراكش تعتبر تدابير خارجة عن موضوع عقد التدبير المفوض ولا تخول بالتالي للمفوض إليه حق المطالبة بأي تعويض.

تحتفظ جماعة مراكش بحق تفويض تدبير حافلات النقل السياحي ذات طابقيين أو أي نوع آخر من خدمات النقل السياحي لشخص أو عدة أشخاص أخرى **في مسارات أخرى غير موضوع عقد التدبير.**

## **المادة 15: وسائل الاستغلال والخصائص العامة للحافلات**

### **15-أ: وسائل الاستغلال:**

يتعهد المفوض إليه بتوفير مختلف التجهيزات والمعدات الضرورية لاستغلال هذا المرفق خاصة ما يتعلق منها بتجهيز مسارات الخطوط ولوحات التشوير التي يخضع شكلها وحجمها للموافقة المسبقة لجماعة مراكش إضافة إلى محلات تخصص للتزويد بالوقود وعمليات إصلاح ومييت الحافلات ووسائل الإغاثة التي تستعمل لإخلاء الطريق في حالة إصابة بعض الحافلات بأعطاب تقنية، كما يتعهد أيضا بتوفير العدد الكافي من المستخدمين وكذا توفير مختلف شروط صيانة ونظافة الحافلات.

### **15-ب: الخصائص العامة للحافلات**

يجب أن تكون الحافلات المستغلة في المرفق **كهربائية** مطابقة للخصائص التقنية التنظيمية الجاري بها العمل. ويجب أن تستجيب الحافلات للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بنقل الأشخاص.

يجب أن تتوفر هذه الحافلات على الخصائص التالية:

- مجهزة بالولوجيات بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
  - مجهزة بمكيفات الهواء، جهاز تحديد الموقع الجغرافي نظام المراقبة بالكاميرات ولوحة التقييم الإلكتروني.
  - من نوع أورو خمسة (Euro V).
  - تعلق إعلانات داخل الحافلات **باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية، وكذا اللغة الأمازيغية إذا توفرت الشروط التقنية لذلك،** لإخبار المسافرين، ومجهزة بنظام " طلب الوقوف".
  - ويتوجب على المنافس تقديم الخصائص العامة للحافلات المقترحة في العرض بواسطة صور ومستندات مفصلة للحافلات، ويعتبر هذا عنصر أساسي في طلب العروض.
- وتضع السلطة المفوضة لجنة تقنية لاستلام الحافلات قبل الشروع في الاستغلال للتأكد من الخصائص العامة للحافلات المتفق عليها. تحتفظ جماعة مراكش بحق مراقبة الحالة الميكانيكية للحافلات وكذا جودتها ويمكنها المطالبة بسحب كل حافلة لا تستجيب للخصائص التقنية والجمالية. ويخضع اختيار حجم ونوعية ولون الحافلات للموافقة المسبقة لجماعة مراكش.

## **المادة 16: الصيانة**

في حالة عدم قيام المفوض إليه بعمليات الإصلاح والصيانة اللازمين، وبعد إنذاره من طرف جماعة مراكش تقوم هذه الأخيرة بأعمال الصيانة والإصلاح على نفقة صاحب الاستغلال.

وفي حالة تكرار مثل هذه الخروقات وغيرها، يمكن لجماعة مراكش أن تعلن فسخ عقد التدبير المفوض طبقا للشروط المحددة في المادة 24 (أربعة وعشرون) أدناه.

## **المادة 17: السير والجولان**

تحدد مسارات ومواقف الحافلات السياحية على الشكل التالي:

### **• مسار المواقع التاريخية:**

مكتب السياحة (ساحة عبد المومن) - ساحة بئر أنزران - فندق أكدال - قصر المؤتمرات - حدائق المنارة - الحي الشتوي (الفنادق): ميرديان، الأندلس، السعدي، البرج، صوفيتيل، نوفوتيل) - ساحة الحرية - باب الجديد - المأمونية - سيدي ميمون - قبور السعديين - قصر البديع - ساحة جامع الفنا - الكتبية - القصر البلدي - ماكدونالد (جلين) - مكتب السياحة.

### **• المسار السياحي:**

مكتب السياحة (ساحة عبد المومن). فندق أمين - فندق تافيلالت - فندق كامبافيل - فندق إيبس - **متحف الماء** - فندق كولف بالاس - فندق كلوب إسيل - فندق تيكيدا - مقر الولاية - حديقة ماجوريل - مكتب السياحة. ويتعين على **المفوض إليه** الالتزام بهذه المسارات ويجب عليه تخصيص أربع حافلات سياحية ذات طابقين على الأكثر لاستغلال المرفق.

تخصص المحطات المذكورة كمحطات لوقوف الحافلات قصد هبوط وصعود الزبناء فقط إلا المحطتين النهائيتين: محطة مكتب السياحة (ساحة عبد المومن) ومحطة سيدي ميمون (فرب مقر الشرطة السياحية) التي يمكن استغلالهما كنقط لبيع التذاكر. يمنع بيع التذاكر قرب محطات وقوف العربات المجرورة بالخيول (الكوتشي).

## **المادة 18: الضمانة المالية**

### **أ الضمانة المالية المؤقتة:**

يتعين على المشارك في طلب عروض عقد التدبير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين أن يودع لدى المصالح الجماعية المختصة ضمانة مالية مؤقتة قدرها 400.000,00 درهم (أربعمئة ألف درهم) أو ضمانة بنكية بنفس المبلغ.

### **ب. الضمانة المالية الدائمة:**

يلتزم الشخص الذي رسا عليه عقد التدبير المفوض المذكور بإيداع ضمانة مالية قدرها 600.000,00 درهما (ستمئة ألف درهم) لدى القسم المختص أو المصالح الجماعية المختصة أو ضمانة بنكية بنفس المبلغ. يمكن لجماعة مراكش استغلال هذه الضمانة لتسديد المصاريف الناتجة عن غياب الإصلاح والصيانة اللازمتين لهذا المرفق، كما يمكن لها أن تقتطع منها المبالغ المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش. يتعين على المفوض إليه القيام بتعويض المبالغ المقتطعة من الضمانة خلال الشهر الذي يلي عملية الاقتطاع وعند عدم قيامه بذلك تعلن جماعة مراكش عن سقوط عقد التدبير ويصبح بالتالي مبلغ الضمانة ملكا لجماعة مراكش. يمكن للمفوض إليه استرداد مبلغ الضمانة فور انتهاء المدة الأصلية للعقد أو مدة التمديد أو عند حدوث قوة قاهرة حالت دون استمرار العقد.

## **المادة 19: أتاوة الاستغلال**

يجب على المفوض إليه أن يحول كل سنة إلى جماعة مراكش أتاوة تكون موضوع اقتراح من طرف المتعهد، وتحدد قيمتها ضمن بنود اتفاقية عقد التدبير المفوض.

يجب أن يكون تحويل الأتاوة السنوية عند بداية الاستغلال ويحدد التاريخ ضمن بنود **اتفاقية** عقد التدبير. يلتزم المفوض إليه بتخصيص حافلة سياحية ذات طابقين خمسة عشرة (15) يوما في السنة **مجانا** لبعض الفئات من اختيار رئاسة المجلس الجماعي.

## المادة 20: تعريفات التدبير المفوض

يحدد المتنافسون، في عروضهم، أثمان التذاكر الخاصة بالحافلات موضوع عقد التدبير المفوض مع احتساب الضريبة على الشكل التالي:

نوع التذكرة	التذكرة بالدرهم ل 24 ساعة	التذكرة بالدرهم ل 48 ساعة
الأطفال أقل من 6 سنوات		
الأطفال بين 6 و14 سنة		
البالغين		
الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة		

## المادة 21: مراجعة التعريفات

تتم مراجعة التعريفات دوريا كل ثلاث سنوات، عند تاريخ ميلاد دخول الاتفاقية حيز التطبيق، وذلك بتطبيق المعامل K على التعريفات المتعاقد بشأنها.

المعامل K يضم مؤشرات تأخذ بعين الاعتبار لتغيرات أسعار أهم العوامل الأساسية للإنتاج وشق ثابت يهتم نمو الإنتاج. التعريفات الناتجة عن تطبيق صيغة المراجعة تخضع لموافقة جماعة مراكش ولا يمكن تطبيقها إلا بعد تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وفي حالة ما إذا نتج تغيير مهم نتيجة تطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية جديدة على أثمان استغلال المفوض إليه والذي لم يأخذ بعين الاعتبار في صيغة المراجعة، فيجب على المفوض إليه وجماعة مراكش التشاور للنظر وتقرير التدابير المتخذة.

المعامل K: قرار رئيس الحكومة رقم 3.205.14 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية

## كيفية تطبيق صيغة مراجعة التعريفات

$$T_{ur\ n} = T_{uc\ n} \times K$$

$T_{ur\ n}$  = التعريف المراجعة للسنة n

$T_{uc\ n}$  = التعريف المتعاقد بها والمطبقة تاريخ المراجعة

K = معامل المراجعة المطبق على التعريف

$$K = 0,15 + 0,25 \times \frac{G}{G_0} + 0,15 \times \frac{P}{P_0} + 0,20 \times \frac{S}{S_0} + 0,15 \times \frac{PR}{PR_0} + 0,10 \times \frac{A}{A_0}$$

Go	ثمن المحروقات تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق
G	ثمن المحروقات تاريخ المراجعة
Po	الثمن الأحادي لعجلة الحافلات تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق
P	لمراجعة الثمن الأحادي لعجلة الحافلات تاريخ
S	قيمة SMIG تاريخ المراجعة
So	قيمة SMIG تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق
PRo	ثمن 20 قطعة غيار للاستهلاك الاعتيادي في قطاع النقل العمومي الحضري اللانحة أسفله (تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق)
PR	تاريخ مراجعة ثمن 20 قطعة غيار للاستهلاك الاعتيادي
Ao	قسط التأمين لحافلة واحدة تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق
A	تاريخ مراجعة قسط التأمين لحافلة واحدة

معامل المراجعة K المحتسب يأخذ بعين الاعتبار في مراجعة التعريفات شريطة أن يعرف تغيرا نسبيا أكبر أو يساوي من 3% انطلاقا من آخر مراجعة. وبخلاف ذلك سيأخذ بمعامل المراجعة الذي تم احتسابه في آخر مراجعة. التعريفية يتم تقريرها بالرفع إلى عشر سنتيمات. في حالة عدم نشر أحد المؤشرات أو عدم تمثيله لتقييم تكلفة النفقات المعنية، يلتقي الطرفان لاستبدالها بالاتفاق معا.

### قائمة قطع غيار الأكثر استهلاك

الرقم	التسمية	ثمن الوحدة دون احتساب الرسوم
1	Nécessaire d'entretien de compresseur	
2	Régulateur d'air	
3	Clapet de décharge de frein	
4	Couppelles des cylindres de frein AV et AR	
5	Soufflet	
6	Palier de cardan	
7	Croisillons de cardan	
8	Courroies d'alternateur	
9	Courroies de ventilateur	
10	Filtres à air, à gasoil et à huile	
11	Disque d'embrayage	
12	Plateaux d'embrayage	
13	Pignon pompe à huile	
14	Pompe à huile	
15	Cylindre de compresseur	
16	Nécessaire pompe à eau	
17	Nécessaire d'axe de fusée	
18	Master d'embrayage	
19	Jeu de garniture de frein AV	
20	Jeu de garniture de frein AR	
السعر الكلي 20 قطعة غيار (PR)		

تسمية	(الرسوم جميع احتساب مع) بالدرهم الأحادي الثمن
Go = البنزين	
Po = الحافلة عجلة	
So = قيمة SMIG	
Ao = للحافلة التأمين قسط	

إن كل مراجعة لتسعيرة التذاكر تخضع لموافقة جماعة مراكش، ويترتب عنها الرفع من مبلغ الإتاوة بنسبة مساوية لنسبة الزيادة في ثمن التسعيرة.

### المادة 22: الإشهار التجاري

تخضع عملية الإشهار التجاري سواء داخل أو خارج الحافلات السياحية وفي المخابئ والمحطات ومختلف المكاتب التابعة للمفوض إليه إلى الموافقة المسبقة لجماعة مراكش وكذا السلطة المحلية. ويكون الترخيص لعملية الإشهار موضوع ملحق إضافي لعقد التدبير.

### المادة 23: صوائر التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بأي خبرة يقتضيها تطبيق بنود عقد التدبير.

### المادة 24: فسخ عقد التدبير المفوض

يمكن لجماعة مراكش أن تعلن عن فسخ عقد التدبير المفوض في الحالات التالية:

- التوقف الكلي أو الجزئي لاستغلال المرفق استغرقت مدته شهرا كاملا، ماعدا في حالة القوة القاهرة.
- التوقف عن تعويض المبالغ المقطوعة من الضمانة.
- التوقف عن أداء مبلغ الإتاوات.
- عدم القيام بالإصلاح والصيانة اللازمتين للمنشآت والمعدات الموظفة في تدبير المرفق.
- التأخير في الشروع في الخدمة لمدة تتجاوز شهر (30 يوما).

عند عدم امتثال المفوض إليه لما سبق ذكره تقوم جماعة مراكش بتوجيه إنذار إليه بواسطة رسالة مضمونة مع قسيمة التوصل، مطالبة إياه بتقويم مختلف الاختلالات في ظرف لا يتعدى شهرا انطلاقا من تاريخ توصله بالإنداز. يصبح فسخ عقد التدبير المفوض ساري المفعول 3 أيام بعد تبليغه إلى المفوض إليه دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض. تحتفظ جماعة مراكش بحق استرجاع مختلف المبالغ المالية التي ظلت في ذمة المفوض إليه طبقا للمساطر الجاري بها العمل.

### **المادة 25؛**

ينتهي عقد التدبير المفوض بانتهاء المدة الأصلية المحددة في المادة 7 (السابعة) ويمكن تمديد هذا العقد في حالة الضرورة بمبادرة من المجلس الجماعي لمدة سنة واحدة. في هذه الحالة يجب على المفوض إليه الاستمرار في استغلال المرفق بنفس شروط العقد الأصلي ويتم تبليغه بهذا التمديد قبل نهاية العقد بشهر (ثلاثون يوما) على الأقل.

### **المادة 26؛ إلغاء عقد التدبير المفوض**

يمكن للمفوض إليه طلب إلغاء عقد التدبير في حالة عدم التزام جماعة مراكش بمختلف الواجبات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض. في هذه الحالة يتفق الطرفان بالتراضي على تحديد تعويض يسدد للمفوض إليه وعند عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى المسطرة المدرجة في المادة 27 (سبعة وعشرون) أدناه. يحق لكلا الطرفين المطالبة بإلغاء عقد التدبير المفوض في حالة القوة القاهرة التي تجعل من تنفيذ العقد أمرا مستحيلا دون أن يحق لأي منهما المطالبة بأي تعويض. يلغى العقد بقوة القانون في حالة التصفية القضائية أو إفلاس المفوض إليه.

### **المادة 27؛ الوساطة وحل النزاعات**

يبذل الطرفان قصارى جهدهما من أجل التسوية الودية لكل خلاف قد ينجم عن هذا العقد؛ إذا فشلت التسوية حبيا يلتزم الطرفان اللجوء إلى مسطرة التحكيم والوساطة طبقا لمقتضيات القانون 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية وتفعيلا لمقتضيات المادة 9 من قانون تدبير المفوض 54.05 والتي تنص صراحة على أنه يحق للمفوض والمفوض له سلوك مسطرة التحكيم وفي حالة عدم التسوية يمكن اللجوء إلى المحاكم المختصة.

### **المادة 28؛ مراقبة التدبير المفوض**

طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض، علاوة على المراقبة التي تمارسها الدولة أو السلطات أخرى بموجب النصوص القانونية الجاري بها العمل، يتمتع المفوض إزاء المفوض إليه بسلطة عامة للمراقبة الاقتصادية، المالية، التقنية، الاجتماعية والتديرية المرتبطة بالالتزامات المترتبة على العقد. وتتمتع جماعة مراكش، بصفة دائمة، بجميع سلط المراقبة للتأكد من خلال المستندات وبعين المكان من حسن سير المرفق المفوض وحسن تنفيذ العقد.

### **المادة 29؛ تتبع التدبير المفوض**

طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض، تحدث جماعة مراكش لجنة للتتبع ومراقبة تنفيذ العقد.

### **المادة 30؛ المقر الاجتماعي للشركة**

لتنفيذ عقد التدبير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين يتعين على المفوض إليه أن يتوفر على مقر اجتماعي للشركة لائق **بتراب جماعة مراكش** يستقبل المكالمات والمراسلات، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن الخدمة، وكذلك على مستودع خاص بالحافلات حيث يمنع وقوف ومبيت الحافلات في أماكن غير مرآب الشركة.

### **المادة 31؛ الناشر**

تصبح بنود مقتضيات دفتر التحملات سارية المفعول بعد موافقة مجلس جماعة مراكش وتأشيرة السلطة الإدارية المختصة.

## الباب الثالث: تقديم العروض

### المادة 32: محتوى ملفات المنافسة

يتكون ملف طلب العروض من رسالة الترشيح وفقًا للنموذج المرفق أسفله، في ظرف مغلق ومختوم ومن ثلاث ملفات (ملف إداري، ملف تقني وملف العرض).

#### 1.32 – يقدم الملف الإداري من نسخة أصلية واحدة وثلاثة نسخ بظرف مختوم ويتضمن الوثائق التالية :

- أ) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة تثبت أن المنافس في وضعية جبائية قانونية؛
  - ب) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المنافس في وضعية قانونية تجاه هذه الهيئة؛
  - ج) شهادة التسجيل في السجل التجاري؛
  - د) تصريح بالشرف يبرر أن المنافس ليس في التصفية أو الحراسة القضائية؛
  - هـ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت التفويض المخول إلى شخص الذي يتصرف باسم المنافس أو باسم الفاعل التقني في حالة تجمع؛
  - و) ضمانات مؤقتة بمبلغ 400.000,00 درهم (أربعمائة ألف درهم)؛
  - ز) كناش التحملات هذا مع التأشير على جميع الصفحات والتوقيع في الصفحة الأخيرة إضافة إلى عبارة: «Lu et accepté» ؛
  - س) مشروع الاتفاقية وملحقاتها موقعين من طرف الممثل القانوني للمنافس؛
- يطلب من المنافسين غير المثبتين في المغرب تقديم ما يعادل الشهادات المشار إليها في الفقرات أ؛ ب وج) أعلاه. في حالة عدم تسليم هذه الوثائق من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة في بلدها الأصلي أو مصدرها، يجوز استبدال الشهادات المذكورة بشهادة صادرة عن المصالح المختصة لممثلها الدبلوماسيين المقيمين في المغرب.

#### 2.32 يقدم الملف التقني من نسختين ونظيرين أصليين بظرف مختوم ويتضمن الوثائق التالية:

يجب أن يستوفي المنافس الشروط التالية:

##### أ: الخبرة المهنية:

يجب أن يكون لدى المنافس المراجع التالية:

أ.1: تتوفر على شواهد أصلية أو مطابقة للأصل تبين أن المنافس لديه خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات (3) في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين، هذه الشواهد تكون مسلمة من طرف رجال الفن الذين تمت تحت إشرافهم إنجاز أعمال لحساب المستفيدين العامين أو الخواص من هذه الأعمال، تحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الخدمات المنجزة، مبلغها، سنة الإنجاز، اسم وصفة الموقع وتقييمه.

أ.2: تبرير إدارة أسطول تراكي لا يقل عن حافلتين (2) في مدينة واحدة أو أكثر؛

بالنسبة للشركات المنافسة، تعتبر بمثابة "الفاعل التقني" وبالتالي يجب أن تستوفي الشروط المذكورة أعلاه.

بالنسبة للمتنافسين في إطار مجموعة، يجب أن يرر الفاعل التقني إدارة أسطول تراكي لا يقل عن حافلتين (2) في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات (3).

يجب على المنافس تقديم ملف تقني يتضمن معلومات عن الموارد البشرية والمادية والتقنية الموجودة تحت تصرفه وعن أنشطته خلال السنوات الثلاثة الماضية (03) (تقرير النشاط).

بالنسبة للمجموعات، سيتم تقييم الشروط "القدرات التقنية والخبرة المهنية" على أساس مراجع جميع الأعضاء مع مراعاة القيود المتعلقة بالفاعل التقني.

##### ب: القدرة المالية:

على المنافس أن يدلي ببيانات ميزانية الدخل والنفقات والحسابات ذات الصلة، ويجب أن يكون مصادق عليها من طرف المصالح الضريبية، أو من قبل الجهات المختصة بالنسبة للمتنافسين الغير متواجدين بالمغرب.

بالنسبة للمجموعات، سيتم تقييم شروط "القدرة المالية" على أساس موحد لجميع أعضاء المجموعة.

### 3.32 – يقدم ملف العرض في نسختين نظيرين أصليين في ظرف مختوم يتضمن الوثائق التالية:

يتضمن ملف المتنافس على العرض الأساسي الذي يتكون مما يلي:  
أ. اقتراح تعريفات التدبير المفوض: يحدد المتنافسين، في عروضهم، أثمان التذاكر الخاصة بالحافلات موضوع عقد التدبير المفوض مع احتساب الضريبة على الشكل التالي:

نوع التذكرة	التذكرة بالدرهم ل 24 ساعة	التذكرة بالدرهم ل 48 ساعة
الأطفال أقل من 6 سنوات		
الأطفال بين 6 و14 سنة		
البالغين		
الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة		

ب. برنامج الاستثمار المتوقع لمدة التدبير المفوض

ج. خصائص الحافلات التي يقترحها المنافس؛

د. استراتيجية صيانة الأسطول؛

هـ. جودة خدمة التدبير المفوض؛

و. أتاوة الاستغلال؛

يجب ألا يتضمن ملف "العرض" أي إضافة بين السطور أو تحميل زائد على النص حتى لو كان لتصحيح أي أخطاء من قبل المتنافس نفسه.  
يجب تقديم هذه البيانات في شكل وركي وإلكتروني وفقاً للمستندات بالملحق 2.

ملاحظة: يجب على المتنافس تسليم خطاب التقديم في نسخة أصلية والملف الإداري في نسخة أصلية واحدة وثلاثة نسخ، والتقني وملف العرض في

أربع نسخ (أصليتين ونسختين).

### المادة 33: رسالة الترشيح

سيتم صياغة رسالة الترشيح وفقاً للنموذج التالي:

نموذج رسالة الترشيح السيد في.....

سيدي الرئيس،

جواباً على الدعوة إلى المنافسة من 202/...../...../..... بتاريخ 202/...../...../..... للتدبير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين، تقدم الشركة أو مجموعة الشركات ..... (المرشح) رفقته عرضها المشتغل على الوثائق التالية:

- ✘ نموذج واحد من رسالة الترشيح في ظرف مختوم؛
- ✘ نسخة أصلية واحدة وثلاثة نسخ من الملف الإداري في ظرف مختوم؛
- ✘ نسختين ونظيرين أصليين لملف التقني في ظرف مختوم؛
- ✘ نظيرين أصليين ونسختين لملف العرض في ظرف مختوم يتضمن ما يلي:

- البرنامج التوقعي للاستثمار؛
- تعريفات التذاكر حسب الجدول؛
- الخصائص التقنية للحافلات؛
- استراتيجية صيانة الأسطول؛
- جودة الخدمة واستراتيجية تطوير الخدمة المفوضة.
- الإتاوة السنوية للاستغلال.

هذا العرض صالح لمدة خمسة وسبعين (75) يوماً من تاريخ التعهد.

المرشح الذي تم إبلاغه بشروط وأحكام الدعوة إلى المنافسة يتعهد بشكل لا رجوع فيه بعدم اتخاذ إجراء قانوني ضد..... ممثلي..... أو ال..... لأي سبب من الأسباب المتعلقة بالدعوة إلى المنافسة.

الموقع مخول حسب الأصول لتمثيل المرشح وتقديم هذا العرض، يتم تأكيد تفويضه من خلال التوكيل الكتابي المرفق برسالة الترشيح هذه.  
المرشح ..... الموقع/الصفة

### **المادة 34: إيداع أظرفة المتنافسين**

ملفات عروض المتنافسين إما:

- يتم إيداعها مقابل وصل لدى قسم الميزانية والمحاسبة والصفقات بملحق جماعة مراكش شارع محمد السادس.
  - أو تسليمها لرئيس لجنة طلب العروض أثناء انعقاد جلسة فتح الأظرفة في بداية الجلسة وقبل البدء في فتح الأظرفة.
- آخر أجل لإيداع العروض هو تاريخ فتح الأظرفة والمحدد يوم ..... على الساعة ..... يوم جلسة فتح العروض من قبل اللجنة التي تم إنشاؤها لهذا الغرض. لا يسمح باستلام العروض بعد التاريخ والوقت المحددين.
- عند تسلّم الأظرفة يتم تسجيلها بكناش خاص من طرف جماعة مراكش بالترتيب. رقم الترتيب وتاريخ وساعة الوصول يتم تحميلها على الأظرفة المسلمة.

### **المادة 35: تغيير نظام طلب العروض**

في أي وقت وقبل التاريخ المحدد لتسلم العروض يمكن لجماعة مراكش القيام بتعديل ملف طلب العروض وبنشر أية إضافة. كل الإضافات التي تم نشرها هي جزء من ملف طلب العروض ويتم تبليغها كتابيا لكل المتنافسين.

ولإعطاء المتنافسين مدة زمنية معقولة للأخذ بعين الاعتبار الإضافة أثناء تهيئة ملفاتهم. يمكن لجماعة مراكش وتحت سلطتها التقديرية تأجيل تاريخ تسليم عروض المتنافسين.

### **المادة 36: استرجاع الأظرفة**

يمكن للمتنافسين استرجاع الأظرفة قبل اليوم والساعة المحددين لفتحها. هذا الاسترجاع يكون موضوع طلب كتابي موقع من طرف المنافس أو ممثله القانوني. ويسجل تاريخ وساعة الاسترجاع بكناش خاص مخصص لهذا الغرض من طرف جماعة مراكش.

يمكن للمتنافسين الذين استرجعوا أظرفهم، أن يقدموا أظرفة جديدة بنفس الشروط المحددة بكناش التحملات هذا.

### **المادة 37: تكلفة تهيئة وتقديم العروض**

يتحمل المتنافس جميع المصاريف والتحملات لتحضير عرضه للتدبير المفوض للنقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين لجماعة مراكش.

### **المادة 38: احترام مبادئ أخلاقيات المهنة**

يجب على المتنافسين احترام القواعد الأخلاقية أثناء جميع مراحل تمرير تفويض الخدمة العمومية.

### **المادة 39: مدة صلاحية العروض**

يبقى المتنافسون متمسكون بعروضهم طيلة مدة 75 يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

وفي حالة إذا لم يتم اختيار متعهد فيمكن لجماعة مراكش أن تطلب من المتنافسين بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل لتمديد صلاحية عروضهم.

وسيبقى فقط المتنافسون اللذين أبدوا موافقتهم برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل مستمرين في الموعد النهائي الجديد.

## **الباب الرابع: دراسة وتقييم العروض**

### **المادة 40: فتح ملفات العروض**

يتم فتح وتقييم ملفات العروض من قبل لجنة مسؤولة عن هذا الغرض ووفقًا لأحكام المواد الواردة أدناه.

## **المادة 41: فحص الملف الإداري**

ستقوم اللجنة بالتحقق من تطابق الملف الإداري للمتنافسين لشروط دفتر التحملات هذا:

1. رسالة الترشيح ومطابقتها مع النموذج المدرج بدفتر التحملات هذا.
2. الملف الإداري: بما في ذلك الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ). ب؛ ج؛ د؛ هـ) من المادة 1.31 من دفتر التحملات هذا.
3. دفتر التحملات: التحقق من التأشير على جميع الصفحات وتوقيع الصفحة الأخيرة مع الإشارة بخط اليد "lu et accepté".  
إذا كان هناك خطأ جزئي مفترض في التأشير يتم تصحيحه على الفور من قبل ممثل المتنافس.
4. مشروع الاتفاقية وملاحقه مؤشر عليهم: التحقق من التأشير على جميع الصفحات وتوقيع الصفحة الأخيرة مع الإشارة بخط اليد "lu et accepté". إذا كان هناك خطأ جزئي مفترض في التأشير يتم تصحيحه على الفور من قبل ممثل المتنافس.  
سيتم إقصاء كل مشارك لم يتم قبول ملفه الإداري من طرف اللجنة لانعدام تطابقه مع مقتضيات نظام دفتر التحملات.

## **المادة 42: فحص الملف التقني**

### **أ: الخبرة المهنية:**

يجب أن يكون لدى المنافس المراجع التالية:

- 1أ: لديه خبرة مستمرة في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين لمدة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات هذه الشواهد تكون ممنوحة من طرف المؤسسات صاحبة المشروع عمومية أو خاصة، كل شهادة يجب أن توضح طبيعة الخدمات المنجزة، سنة الإنجاز، اسم وصفة الموقع؛
- 2أ: تبرير إدارة أسطول تراكمي لا يقل عن حافلتين في مدينة واحدة أو أكثر؛  
بالنسبة للشركات المنافسة، تعتبر بمثابة "الفاعل التقني" وبالتالي يجب أن تستوفي الشروط المذكورة أعلاه.  
بالنسبة للمنافسين في إطار مجموعة، يجب أن يبرر الفاعل التقني إدارة أسطول تراكمي لا يقل عن حافلتين في مدينة واحدة أو أكثر وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات (03) في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين.  
يجب على المنافس تقديم ملف تقني يتضمن معلومات عن الموارد البشرية والمادية والتقنية الموجودة تحت تصرفه وعن أنشطته خلال السنوات الثلاث الماضية (تقرير النشاط).  
بالنسبة للمنافسين في إطار مجموعة، سيتم تقييم شروط "القدرات التقنية والخبرة المهنية" على أساس مراجع جميع الأعضاء، مع مراعاة القيود المتعلقة بالفاعل التقني.

### **ب: القدرة الهالية:**

على المنافس أن يدلي ببيانات مالية تتعلق بالمداخيل والنفقات والحسابات ذات الصلة، ويجب أن يكون مصادق عليها من طرف المصالح الضريبية، أو من قبل الجهات المختصة بالنسبة للمنافسين الغير متواجدين بالمغرب. سيتم التحقق من هذه القدرة على وجه الخصوص من البيانات المالية المقدمة. سيعتمد احتساب البيانات المالية لسنوات (2017-2018-2019) وعلى الأقل في سنة مالية واحدة. بالنسبة للمجموعات، سيتم تقييم شروط "القدرة المالية" على أساس موحد لجميع أعضاء المجموعة.  
تقوم اللجنة المكلفة بفتح عروض المنافسين المعلنين المؤهلين في نهاية مرحلة التحقق، في جلسة علنية، من الملف الإداري والتقني ومطابقة الوثائق.

## **المادة 43: فحص ملف "العرض"**

الغرض من العرض هو توفير العناصر التي تبرر جدوى الإجراءات التي يتوخاها المنافس لإدارة وتطوير الخدمة المفوضة وفق الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في دفتر التحملات.

يجب أن يتضمن الاقتراحات التالية:

- البرنامج التوقعي للاستثمار؛
- تعريفات التذاكر حسب الجدول؛
- الخصائص التقنية للحافلات؛
- استراتيجية صيانة الأسطول؛
- جودة الخدمة واستراتيجية تطوير الخدمة المفوضة.
- الإتاوة السنوية للاستقلال.

### **المادة 44: تقييم العرض**

سيتم تقييم العروض بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لتفويض الخدمة العامة واحترام قواعد المنافسة، وفقاً للمعايير الموضحة أدناه:

- البرنامج التوقعي للاستثمار؛
- التعريفات المقترحة للتدبير المفوض؛
- الإتاوة السنوية المقترحة.

ستقوم اللجنة بتقييم عناصر العروض بجلسة مغلقة وبالاعتماد على شبكة التقييم التالية:

عدد النقط	عناصر شبكة التقييم
20 نقطة	1] البرنامج التوقعي للاستثمار (Ninv)
30 نقطة	2] التعريفات المقترحة (NT)
50 نقطة	3] الإتاوة السنوية المقترحة (Nred)
100 نقطة	النقطة الإجمالية (Ntot)

### **1) البرنامج التوقعي للاستثمار (20 نقطة)**

يقدم المنافس برنامجاً استثمارياً أساسياً بأسطول يتضمن أربع حافلات (4) يأخذ بعين الاعتبار تجربته في إدارة هذا المرفق، تاريخ بداية الخدمة، المنشآت والتجهيزات الأخرى. وسيكون التنقيط على الشكل التالي:

أعلى نقطة	البرنامج التوقعي للاستثمار
5 نقاط	الأسطول
5 نقاط	2- تجربة المنافس في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين
5 نقاط	3 - تاريخ بداية الخدمة
5 نقاط	4- المنشآت والتجهيزات الأخرى
20 نقطة	النقطة الإجمالية ] (Ninv)

تقييم كل عنصر سيتم على الشكل التالي:

### • الأسطول:

يتم احتساب نقطة معدل الأسطول بناء على عمر الحافلات:

- حافلات جديدة (حافلات عمرها أقل من أو يساوي ستة (6) أشهر) عند تاريخ فتح الأظرفة: 5 نقاط.
- حافلات عمرها أقل من أو يساوي 3 سنوات عند تاريخ فتح الأظرفة: ست (3) نقاط.
- حافلات **أكثر من ثلاث 3 سنوات وأقل من 5 سنوات** عند تاريخ فتح الأظرفة: نقطتان (2).
- أكبر من خمس (5) سنوات عند تاريخ فتح الأظرفة: يحذف العرض.

ملاحظة: يتم استخدام تاريخ بطاقة تسجيل الحافلات كأساس لتحديد عمر الحافلات.

### • تجربة المتنافس في إدارة مرقق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقتين:

- تجربة أكثر من 5 سنوات: 5 نقاط
- تجربة بين 3 سنوات و 5 سنوات: 03 نقاط
- تجربة أقل من 3 سنوات: 0 نقطة

### • تاريخ بداية الخدمة:

- أقل من أربعة (4) أشهر التي تلي تاريخ المصادقة على اتفاقية عقد التدبير المفوض: 05 نقاط
- ما بين أربعة (4) أشهر وستة (6) أشهر التي تلي تاريخ المصادقة على اتفاقية عقد التدبير المفوض: 03 نقاط
- ما بين ستة (6) أشهر وثمانية (8) أشهر التي تلي تاريخ المصادقة على اتفاقية عقد التدبير المفوض: (2) نقطتان
- أكثر من ثمانية (8) أشهر التي تلي تاريخ المصادقة على اتفاقية عقد التدبير المفوض: يحذف العرض
- ملاحظة: يمكن للمتنافس أن يشرع في تقديم الخدمة قبل التاريخ المحدد في عرضه وذلك بعد الأمر بالخدمة وموافقة جماعة مراكش.

### (2) التعريفات المقترحة للتدبير المفوض (30 نقطة)

سيتم تقييم التعريفات المقترحة على أساس تعريفات تذاكر البالغين وفقاً للصيغ أدناه.  
سيتم احتساب نقطة تعريف التذاكر بالاعتماد على معدل جميع النقط لتعريف تذاكر البالغين المقترحة لكل مشارك، حسب الصيغ التالية:

$$NTt = 30 \times \left(1 - \frac{Tt - T_{t_{\min}}}{T_{t_{\min}}}\right) \text{ avec } NTt = 0 \text{ si } NTt < 0$$

مع  $NTt$  = نقطة التعريف للمتنافس المعني  
 $Tt$  = التعريف المقترحة من المتنافس المعني  
 $T_{t_{\min}}$  = التعريف المقترحة من المتنافس ذي الأقل تعريف

### (3) الإتاوة المقترحة من طرف المتنافسين (50 نقطة)

يتم احتساب نقطة الإتاوة المقترحة من طرف المتنافسين حسب الصيغة التالية:

$$Nred = 50 \times \frac{\text{الإتاوة السنوية المقترحة من طرف المتنافس}}{\text{الإتاوة السنوية القصوى المقترحة من طرف المتنافسين}}$$

مع  $Nred$  = نقطة الإتاوة للمتنافس المعني.

## **المادة 45: التنقيط النهائي وترتيب العروض**

النقطة النهائية هي مجموع النقط التي حصل عليها كل متنافس حسب العناصر المذكورة بجدول شبكة التقييم

$$N_{tot} = N_{inv} + NT + N_{red}$$

## **المادة 46: اختيار المفوض إليه**

بناء على ترتيب المنافسين المنجز من طرف لجنة طلب العروض، تختار جماعة مراكش المتنافس المرتب الأول في قائمة الترتيب (المتنافس الحاصل على أعلى نقطة  $N_{tot}$ ).

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية مراكش اسفي  
عمالة مراكش  
جماعة مراكش

### **دفتر التمهيلات المنهقة**

**" بالندير المفوض لمرفق النقل السياحي بوفاللة سياحية ذات طابقين "**

<b><u>اطلع وصادق عليه المفوض اليه</u></b>	<b><u>رئيس قسم المرافق الكبرى واللوجيستيك</u></b>
مراكش في: .....	مراكش في: .....
<b><u>صودق عليه من طرف رئيسة المجلس الجماعي لمراكش</u></b>	
مراكش في: .....	
<b><u>تأشير وزارة الداخلية</u></b>	
الرباط، في .....	

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش - اسفي  
عمالة مراكش  
جماعة مراكش



## عقد النديير المفوض

### مجموعة اتفاقية منسقة

بالنديير المفوض للمنفق النقل السياحي بولايات سياحية ذات طابقيين

دورة ماي 2023

## المتعاقدون

جماعة مراكش، ممثلة في شخص رئيستها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري؛

المعبر عنها فيما بعد ب "السلطة المفوضة".

من جهة،

وشركة ..... ممثلة في شخص مديرها العام السيد .....،

مقرها الاجتماعي...، رأسمالها الاجتماعي.....درهم، مقيدة بالسجل التجاري تحت عدد.....

المعبر عنها أيضا ب "المفوض إليه".

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يلي:

## ديباجة:

بمبادرة من رئيسة جماعة مراكش، وفي إطار التدبير المفوض، تم الإعلان عن طلب العروض الخاص بالتدبير المفوض للنقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين.

وقد تم قبول العرض المقدم من طرف شركة ...

وبعد إتمام كل المراحل تم إعداد عقد التدبير المفوض المكون:

. دفتر التحملات؛

. الاتفاقية؛

. الملحق 1: مسارات التدبير المفوض؛

. الملحق 2: برنامج الاستثمار وتعريفات التدبير المفوض والإسقاطات المالية.

ويعبر عن هذه الوثيقة التعاقدية فيما بعد ب "الاتفاقية".

ويعبر عن جماعة مراكش ب "السلطة المفوضة".

و يعبر عن الشركة ب "المفوض إليه"

## الباب الأول – مقتضيات عامة

### البند 1: تكوين عقد التدبير المفوض

يتألف عقد التدبير المفوض مما يلي:

1- دفتر التحملات ؛

2- الاتفاقية ؛

3- الملحقات كما تم تحديدها في البند 78 وفق مقتضيات المادة 12 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض. وفي البنود اللاحقة يستعمل:

- ❖ مصطلح "العقد" للإشارة إلى دفتر التحملات، الاتفاقية والملحق 1 و2؛
- ❖ مصطلح "ملحق" للإشارة إلى مختلف ملحقات العقد؛
- ❖ مصطلح "المسار" للإشارة إلى مسار التدبير المفوض كما هو معرف به في الملحق رقم 1؛
- ❖ مصطلح "الاتفاقية" للإشارة إلى هذه الاتفاقية؛

### البند 2: موضوع التدبير المفوض

تعهد السلطة المفوضة للشركة المفوض إليها، والتي قبلت ذلك وفقا للشروط والكيفيات المشار إليها في العقد، صلاحية تدبير مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية "ذات طابقين" داخل المدار الحضري، واستغلال المسارات موضوع البند 7 من الاتفاقية لمدة معينة، وذلك كما هو منصوص عليه في المقتضيات التالية ولا سيما البند 13.

### البند 3: تعريف الخدمة

يقصد بمرفق النقل السياحي، نقل الأشخاص بواسطة حافلات سياحية ذات طابقين تستجيب للخصائص التقنية المشار إليها في دفتر التحملات وكذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### البند 4: مدة العقد

تم تحديد عقد التفويض لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ (أمر الشروع في الخدمة) .

### البند 5: تمديد مدة العقد

يمكن تمديد مدة العقد بمبادرة من السلطة المفوضة لمدة سنة واحدة، وينبغي إشعار المفوض إليه بهذا التمديد على الأقل شهرا واحدا (ثلاثون يوما) قبل نهاية العقد.

### البند 6: تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ والشروط الملزمة:

يتم تسليم أمر الشروع في الخدمة من طرف السلطة المفوضة بعد تحقيق الشروط التالية:

- ❖ تقديم المفوض إليه لكفالة الضمان النهائية المحددة في البند 36 أدناه.
- ❖ تأسيس شركة محلية للمفوض إليه وفق القانون المغربي.

إلا أنه إذا لم يتم تسليم أمر الشروع في الخدمة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ المصادقة على عقد التدبير المفوض، يجتمع الطرفان لبحثا ويحددا باتفاق مشترك، الكيفيات التي يتم على إثرها دخول العقد حيز التنفيذ، أو إلغاؤه بطلب من أحد الطرفين يوجه للطرف الآخر برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام. وفي هذه الحالة، لا يمكن لأي طرف أن يطالب الطرف الآخر بأي تعويض عن الضرر. ومع ذلك يمكن للطرفين أن يتفقا على تمديد الأجل المشار إليه دون أن يشكل ذلك أي التزام على عاتق أي طرف منهما.

#### **البند 7: تعريف مسار التدبير المفوض**

يتم تدبير مرفق النقل السياحي بواسطة حافلات سياحية ذات طابقين، موضوع عقد التدبير المفوض، من طرف المفوض إليه داخل المسارات المحددة في الملحق 1.

#### **البند 8: مراجعة المسار**

يكون للسلطة المفوضة، لاعتبارات تقنية أو اقتصادية أو إدارية، إمكانية مراجعة مسار التدبير المفوض، وفي هذه الحالة، يتم تحرير ملحق للعقد، باتفاق مشترك، يأخذ بعين الاعتبار مبدأ توازن العقد.

### **الباب الثاني: شروط الاستغلال**

#### **البند 9: خدمات النقل**

تشمل خدمات النقل السياحي المقدمة للعموم في إطار القطاع المفوض خدمات لفائدة مستعملي النقل السياحي مقابل أداء ثمن التذكرة؛ وفي جميع الحالات، يجب على المفوض إليه أن يقترح عروضاً تجارية ملائمة تسمح بالتنقل عبر الشبكة.

#### **البند 10: الخدمات التابعة**

يمكن للمفوض إليه، وبعد موافقة السلطة المفوضة، تأمين خدمات خاصة تشمل خدمات النقل لفائدة أشخاص معنويين عموميين أو خواص، مع التأكيد على أنه يجب إعطاء الأسبقية للخدمة المنتظمة على الخدمات الخاصة المذكورة.

يمكن للمفوض إليه تأمين هذه الخدمات بواسطة الممتلكات المعينة للمرفق، ولا يمكن إسداء هذه الخدمات، بأي حال من الأحوال، على حساب الخدمة المفوضة التي ينبغي إعطاؤها الأولوية. وتشمل هذه الخدمات أيضاً، تأجير المساحات الإعلانية للمخابئ والحافلات والتذاكر طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

ويجب أن تتم هذه الخدمات في إطار الاحترام التام لمقتضيات هذا العقد خاصة المادة (22) من دفتر التحملات، وكذا المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار وأن تتم مراعاة العادات والتقاليد المحلية وكذا المظهر الخارجي للمجالات الخاصة بالإشهار.

#### **البند 11: مواقيت الخدمة**

يجب تحديد مواقيت الخدمة من طرف المفوض إليه، والتي تأخذ بعين الاعتبار حاجيات المرتفقين في إطار التنقلات طبقاً لمقتضيات الملحق رقم 1 للعقد.

ويجب أن يبعث بجدول المواقيت كل ثلاثة أشهر إلى السلطة المفوضة التي تصادق عليها داخل أجل 15 يوماً من تاريخ التوصل.

وينبغي على المفوض إليه أن يخبر العموم ببرنامج التوقيت الخاص باستغلال المسارات المذكورة بالمادة 17 من دفتر التحملات.

كما يبعث نسخة منه إلى السلطة المفوضة كل ثلاثة أشهر وذلك في إطار الجدول الزمني لاستغلال الشبكة.

## البند 12: جودة الخدمة

يلتزم المفوض إليه بتأمين استغلال مرفق النقل السياحي في أحسن شروط السلامة، الراحة، اللوجيات، الانتظام ودقة المواعيد.

يقوم المفوض إليه، بصفته المسؤول عن تدبير المرفق، بتسجيل شكايات المرتفقين والرد عليها. ويجب أن تقيد هذه الشكايات والتظلمات في سجل يوضع رهن إشارة السلطة المفوضة التي يمكنها الاطلاع عليها في كل حين.

ويجب أن يتضمن السجل أيضا الأجابة المخصصة لها من طرف المفوض إليه.

ويلتزم المفوض إليه كذلك بالقيام باستطلاعات أو دراسات لقياس مدى اقتناع المرتفقين والتي ينبغي بعث نتائجها للسلطة المفوضة.

وخلال الاثني عشر (12) شهرا التي تلي دخول العقد حيز التنفيذ، يلتزم المفوض إليه بوضع "مخطط جودة" يمكنه من تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا العقد.

وبهدف تحديد وتحسين مستوى جودة الخدمة المقدمة، فإن المفوض إليه مدعو لاعتماد مجموعة من مؤشرات الجودة محددة باتفاق مع السلطة المفوضة. وينبغي إصدار هذه المؤشرات من خلال نظام معلوماتي وبالخصوص آلات عصرية لصرف التذاكر ونظام التوقيع الجغرافي (SAEIV).

ويتم خلال مدة التدبير المفوض دعم آليات مراقبة جودة الخدمة بمؤشرات تكميلية يتم تحديدها باتفاق مع السلطة المفوضة، والتي سوف تكمل نظام مراقبة جودة الخدمة (خصوصا عندما يتم وضع مؤشر مرجعي مقارنة مع الوضعية الأصلية).

وتهم هذه المؤشرات أساسا:

- ❖ دقة واحترام مواقيت تناوب الحافلات؛
  - ❖ استقبال المرتفقين؛
  - ❖ إخبار العموم؛
  - ❖ معالجة شكايات المرتفقين؛
  - ❖ احترام قانون السير من طرف السواق؛
  - ❖ احترام ترددات الخطوط المحددة في العقد؛
  - ❖ توفير التجهيزات ووسائل إخبار العموم؛
  - ❖ نظافة المحطات، الحافلات والمكاتب المفتوحة للعموم؛
  - ❖ السلامة داخل الحافلات وكذا صيانتها.
- يجب وضع معايير الجودة التجارية والجولان وفقا لتطلعات المرتفقين.

ويأخذ تقييم المنجزات المحققة من طرف المفوض إليه، بعين الاعتبار، جودة العناصر الضرورية للسير الجيد للمرفق.

وتؤخذ أيضا بعين الاعتبار وبالخصوص شرطة المرور ووقوف الناقلات والحفاظ على النظام العام والإخبار بالأشغال المتعلقة بالطرق، التهيئات الحضرية واحترام التشريع المتعلق بالنقل بواسطة العربات ذات المحرك.

## الباب الثالث: مقتضيات تقنية

### **البند 13: الأسطول**

يلتزم المفوض إليه بوضع الوسائل الضرورية لاستغلال المرفق على مستوى جميع المسارات. يتعين على المفوض إليه تشغيل أسطول مكون من أربع (4) حافلات سياحية ذات طابقين.

### **البند 14: الخصائص العامة للحافلات**

يجب أن تكون الحافلات المستغلة في المرفق مطابقة للخصائص التقنية والتنظيمية الجاري بها العمل، وحسب ما هو منصوص عليه بالمادة 15 من دفتر التحملات.

يجب أن تستجيب الحافلات الجديدة للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بالسير والجولان. يجب أن تكون مقصورة السائق منعزلة عن الركاب وأن تمكنه من القيام بمهمته في ظروف حسنة، وأن تتم صيانة الحافلات بصفة مستمرة حتى تكون دائما في حالة جيدة طبقا للبند 19. يجب أن تكون الحافلات مجهزة بشاشات إلكترونية ولوحات لإخبار المرتفقين (باللغتين: العربية والفرنسية) وجهاز "طلب الوقوف".

يجب أن تكون الحافلات مزودة بمحرك يفي بالمعايير الأوروبية EURO5 على الأقل. ينبغي على المفوض إليه أن يستعمل محروقات تحافظ على البيئة. ويمكن تحديد المعايير باتفاق مشترك بين السلطة المفوضة والمفوض إليه بالنسبة للمقاييس التي سيتم تطبيقها في هذا الإطار. يجب أن تكون الحافلات مجهزة بنافاذات الإغاثة، ويجب أن تكون عبارة "نافذة الإغاثة" مبنية باللغتين العربية والفرنسية على الزجاجات المخصصة لهذا الغرض. لسلامة المرتفقين يجب أن تكون الحافلات، مجهزة بأعمدة عمودية وأفقية ومقابض يدوية متحركة وذلك ضمانا لسلامة المرتفقين الواقفين.

يجب أن تكون الحافلات مزودة بقارورات لإطفاء الحريق، وإعلانات تذكر بالأشياء الممنوعة، بالمقتضيات المتعلقة بالمقاعد المخصصة، وبعض قواعد السلامة وسير المرفق. يجب أن تعلق هذه الإعلانات داخل الحافلات بصفة تمكن من قراءتها ورؤيتها وباللغتين العربية والفرنسية والانجليزية والأمازيغية إن توفرت الشروط لذلك.. يستعمل المفوض إليه حافلات مجهزة بمعدات لتسهيل الولوج والهبوط بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

### **أ- الإنارة والتهوية**

يجب أن تكون الحافلات مزودة بإضاءة وفقاً للأنظمة الجاري بها العمل وبأنظمة تكييف الهواء.

### **ب- وسائل الاتصال والتموقع الجغرافي**

يجب على المفوض إليه أن يتوفر على وسائل الاتصال الضرورية والتموقع الجغرافي لتأمين تدبير الأسطول المستخدم بالمساربيين المشار إليهما في الملحق رقم 1 وللتمكن من إنجاز عمليات الإصلاح بشكل سريع وفعال.

### **ج- الفحص التقني**

تخضع الحافلات للفحص التقني طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل. ويجب أن يتم إجراؤها من طرف مؤسسات مرخص لها، لهذا الغرض، من طرف السلطات المختصة، مقابل تسليم شهادة بذلك.

### **د- المراقبة بالفيديو**

يتم تجهيز كل حافلة بجهاز مراقبة بالفيديو لضمان سلامة المرتفقين.

## البند 15: التزامات الصيانة

يجب على المفوض إليه توفير مرائب وورشات تخضع للمعايير التنظيمية وطبقا للاستعمال المهني الجاري به العمل للوقوف وصيانة وإصلاح الحافلات..

يجب على المفوض إليه القيام بصيانة الممتلكات المخصصة للمرفق المفوض والحفاظ عليها في حالة جيدة.

## البند 16: وسائل الإغاثة

يجب المفوض إليه أن يوفر وسائل للإغاثة تسمح بإخلاء الحافلات التي تتعرض لأعطاب في الطريق العمومية وذلك في أحسن الأجل.

## البند 17: آلات صرف التذاكر

لتأمين الشفافية في تدقيق وتعقب المداخل والتدفقات المالية، يلتزم المفوض إليه بوضع نظام عصري لصرف التذاكر يستجيب لحاجيات السلطة المفوضة على مستوى التتبع والمراقبة.

## البند 18: الشبكة

تشتمل الشبكة على مسارات الخطوط، المحطات، المخابئ وعلامات الوقوف. ويجب على المفوض إليه أن يحترم احتراما تاما جميع علامات ومحطات الوقوف المتواجدة على طول المسارين.

ويشمل المسار طول مسافة الخطيين من نقطة انطلاقه إلى نقطة نهايته.

ويحدد الملحق 1 للعقد، رقم كل خط ونقطتي بدايته ونهايته ومساره وعدد علامات الوقوف والمخابئ به.

تعتبر الشبكة المسندة للمفوض إليه، عند بداية تنفيذ العقد، بمثابة الشبكة الأصلية، ويمكن إعادة تهيئة هذه الشبكة باتفاق مع السلطة المفوضة وذلك في إطار احترام مقتضيات العقد.

## البند 19: تجهيزات الشبكة

يتعهد المفوض إليه بتجهيز مسارات الخطوط بمخابئ ولوحات التشوير تحمل رقم واتجاه الخط، مع مراعاة الانسجام على المستوى المعماري، كما ينبغي أن تخضع، تصاميم المخابئ وأشكال لوحات التشوير وأعمدة الوقوف وعرض المعلومات وملصقات المعلومات الأنيمة، للموافقة المسبقة للسلطة المفوضة.

وتحدد مواقع المحطات وعلامات الوقوف والمخابئ ولوحات التشوير على مسار كل خط باتفاق مشترك مع السلطة المفوضة.

## البند 20: إخبار المرتفقين

يتعهد المفوض إليه بإخبار المرتفقين فيما يخص سير المرفق والخدمات المقدمة.

يجب أن تحمل لوحات التشوير، على مستوى كل محطة وقوف باللغتين العربية والفرنسية، البيانات التالية:

- ❖ عبارة "النقل السياحي"؛
- ❖ تعريف محطة الوقوف؛
- ❖ رقم الخط؛
- ❖ نقطتي انطلاق ونهاية الخط؛
- ❖ مجسم الخط الذي يحدد نقط الوقوف المتبقية حتى النهاية؛
- ❖ ينبغي أن تتضمن المخابئ جدولاً يشير إلى ترددات مرور الحافلات وكذا خريطة الشبكة؛
- ❖ على صعيد المحطات، يجب أن تتضمن لوحات التشوير خريطة الشبكة؛
- ❖ يجب أن يتم وضع لوحات التشوير، على مستوى الأرصفة، وفقا للشروط المشار إليها في العقد؛

❖ يجب أن تحمل الحافلات المخصصة للاستغلال شعار الشركة وأن تكون مجهزة بكاشف لرقم المسار المتواجد فوق الواقية الزجاجية الأمامية وبلوحات موضوعة بجوانب الحافلة تشير إلى رقم المسار المستعمل ونقطتي انطلاقه ونهايته.

يجب على المفوض إليه إخبار المرتفقين، مسبقاً، بالتعديلات الحاصلة في مسارات الخطوط ومواقيت الخدمة وشروط الاستغلال، وبالتالي المسارات البديلة.

وكذلك يتعهد المفوض إليه بوضع نظام للتموقع الجغرافي للحافلات يمكن من تقديم معلومات دقيقة للمرتفقين بالمحطات.

## **البند 21: الإخبار في حالة اضطراب في الشبكة**

يجب على المفوض إليه إخبار السلطة المفوضة، بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى، وذلك في أقرب الأجل، بالطوارئ التي تؤدي إلى اضطرابات على مستوى المرفق.

## **الباب الرابع: التزامات وحقوق وصلاحيات المفوض إليه**

### **البند 22: احترام المبادئ الأساسية لاستغلال المرفق المفوض**

تضع السلطة المفوضة جميع الإمكانات التي يخولها لها القانون لأجل تهيئ مجال استغلال مرفق التدبير المفوض طيلة مدة التدبير المفوض.

وطبقاً للمبادئ العامة للاستغلال، يجب على المفوض إليه أن:

- ❖ يؤمن بصفة دائمة، مستمرة ومنتظمة سير المرفق المفوض؛
- ❖ يكيف المرفق المفوض مع متطلبات الصالح العام كلما اقتضى الأمر ذلك وفي آجال معقولة تقنياً؛
- ❖ يضمن لمستعملي المرفق المفوض المساواة في الحصول على الخدمات وفي المعاملة، ويوفر لهم خدمات مطابقة للعقد؛
- ❖ يضع برنامجاً للتواصل باستعمال الوسائل العصرية للتنظيم والنشر قصد إخبار المرتفقين والعموم عن المرفق وعن الخدمات الموضوعية رهن إشارتهم.

### **البند 23: المقتضيات التنظيمية تجاه المرتفقين**

يلتزم المفوض إليه بأن يعرض داخل الحافلات إعلانات موجهة للركاب، تذكر بالأشياء الممنوعة وكذا النصوص الأساسية التي تنظم هذا المنع. كما ينبغي أن يعرض أيضاً الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها بالنسبة للمخالفات.

وتعرض هذه الإعلانات باللغتين العربية والفرنسية والإنجليزية والأمازيغية إن توفرت الشروط لذلك.

وتتم معاينة المخالفات بواسطة مراقبين محلفين. وتتم متابعة المخالفين طبقاً للشروط المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل.

### **البند 24: برنامج الاستثمار التعاقدية**

يبلغ مجموع البرنامج الاستثماري التعاقدية لفترة التدبير المفوض، والذي يتحمله المفوض إليه..... درهم. وبالإضافة إلى اقتناء الحافلات، يتضمن البرنامج الاستثماري أيضاً إنجاز بنيات تحتية طبقاً لما هو محدد في الملحق 2 ووسائل للاستغلال بما في ذلك علامات الوقوف، المخابئ، المستودعات، المرب والورشات.

## البند 25: المهام والمسؤوليات العامة للمفوض إليه

بمجرد دخول العقد حيز التنفيذ، يصبح المفوض إليه مسؤولاً عن المرفق المفوض الذي يديره ويستغله متحملاً الأخطار والمخاطر الناجمة عن ذلك طبقاً لمقتضيات العقد وكذلك الفصل 24 من القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

وبالخصوص، لا يمكن أن يتذرع بعدم توقع، أو بأي سبب كان، لتبرير إخلاله أو عدم الوفاء ببرنامجه الاستثماري إلا في حالة القوة القاهرة أو إخلال السلطة المفوضة.

وتقع العواقب المالية للأضرار، التي يمكن أن تترتب عن سير المرفق المفوض بعد تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ أو أن تثار برسم الاستغلال، على عاتق المفوض إليه الذي يتنازل عن أي دعوى ضد السلطة المفوضة وأعاونها.

- ❖ ومن دون أن تكون اللائحة أدناه على سبيل الحصر، فإن مهام ومسؤوليات المفوض إليه هي كالتالي:
- ❖ تدبير جميع العلاقات مع المرتفقين؛
- ❖ الاستثمار والتزويد بجميع الوسائل المادية والبشرية اللازمة للاستغلال؛
- ❖ إصلاح الحافلات وصيانة جميع الممتلكات الضرورية للاستغلال طبقاً لمقتضيات البند 19؛
- ❖ إبرام عقود المناولة وتدبير العلاقات مع المقاولات المناولة تحت مسؤوليته الشخصية وتحمل كل ما يترتب عن ذلك؛
- ❖ القيام وإنجاز حملات إعلانية للمرتفقين وإنعاش الشبكة بعد إلقاء السلطة المفوضة برأيها حول حملات التواصل؛
- ❖ اقتراحات متعلقة بتكثيف الشبكة مع العروض؛
- ❖ إنجاز الدراسات المتعلقة بالشبكة بما في ذلك دراسة التعديلات المحتملة؛
- ❖ وضع، باتفاق مع السلطة المفوضة، كفاءات إنجاز التجهيزات على الطريق.

### ❖ مهام الدراسة والمساعدة

- ❖ وبالإضافة إلى ذلك ينبغي تأمين وظيفة الدراسة والمساعدة من طرف المفوض إليه خلال مدة العقد والتي ترتبط مباشرة بالمرفق المفوض وبمدار تطبيقه وتشمل:
- ❖ إنجاز دراسات تتعلق بالميدان وخاصة الضرورية منها لتعديلات الخدمات سواء تعلق الأمر بالتكثيفات العادية أو بعقلنة العرض المتعلق بالنقل؛
- ❖ الدراسات المتعلقة بالتعرف على المرتفقين الحاليين أو المحتملين للشبكة؛
- ❖ المساهمة في الدراسات المتعلقة بتنظيم النقل السياحي بواسطة الحافلات داخل المدار المفوض.
- ❖ وهذه الخدمات، وبصفة عامة، تلك التي تساهم في إنجاز أحسن للمهمة الموكلة للمفوض إليه ستكون على عاتق المفوض إليه وسيتم القيام بها على نفقته.

- ❖ ونتائج الدراسات الخاصة بالمرتفقين التي سيتم إنجازها من طرف المفوض إليه ينبغي بعثها إلى السلطة المفوضة والتي ستصبح في ملكيتها. ويمكن للسلطة المفوضة استعمالها بكل حرية، وخصوصاً بالنسبة لإنجاز وثائق داخلية وخارجية (لوحات التواصل وإحداث نظام معلومات جغرافي ...).

### ❖ ميثاق تصويري واستطلاع مرئي

- ❖ سيتم إنجاز ميثاق تصويري (charte graphique) جديد موحد وعصري على مستوى مجموع الحافلات والمخابئ والنسبة لجميع وسائل الاتصال في مدار التدبير المفوض.
- ❖ وسيكون للمستخدمين والسائقين والمرافقين بذلة بألوان الشركة المفوضة.

## ❖ الإخبار والتواصل

❖ سيتم استعمال كل الوسائل المتاحة لإخبار المرتفقين بمنتجات وخدمات المفوض إليه: إعلانات بعلامات الوقوف وتصميم الشبكة وموقع الأنترنت مع إعلانات متحركة وحملات للتواصل... إلخ

### البند 26: احترام الاعتبار الشخصي

يتعهد المساهم المؤسس بتأسيس شركة بموجب القانون الخاص المغربي في تاريخ سريان العقد، التي رأسمالها ... درهم والذي يتم تحريره ودفعه في الأجل القانونية.

وتكون هذه الشركة هي المفوض إليها ويكون المساهم الرئيسي هو الفاعل المرجعي الذي يجب أن يفي بالشروط التالية:

- الاضطلاع داخل أجهزة التسيير بوظيفة التسيير التي تسمح بتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض في أفضل الأجل؛

- الحيابة الدائمة، طيلة فترة التدبير المفوض على 51% على الأقل من رأسمال الشركة المفوض إليها.

يخضع إنسحاب الفاعل صاحب المرجعية للموافقة القبلية للسلطة المفوضة ولمصادقة السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية.

ويتعين على المرشح للحلول مكان الفاعل صاحب المرجعية، التوفر على نفس الكفاءات في مجال النقل السياحي، والتمتع بنفس السمعة والقدرة المالية، كما يتعين عليه التوفر على تجربة مؤكدة في مجال التدبير المفوض. وتظل جميع هذه الاعتبارات خاضعة لموافقة السلطة المفوضة والسلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية.

للسلطة المفوضة كامل الصلاحية لتقدير جودة التدبير المفوض وخاصة على ضوء معايير الكفاءة والمرجعية المطلوبة مسبقا للتفويض.

لتطبيق مقتضيات هذا البند، يعرف التفويض في معناه الواسع والمتضمن ليس البيع فقط وإنما نقل الأسهم بأي طريقة أخرى (تبادل، هبة، دعم عن طريق شركة، إلخ...).

ويكون رهن جميع الأسهم أو جزء منها من طرف الفاعل صاحب المرجعية رهين بالموافقة القبلية للسلطة المفوضة ولمصادقة السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية.

### البند 27: تفويت التدبير المفوض

تحت طائلة السقوط الفوري للعقد، يمنع تفويت التدبير المفوض سواء كان جزئيا أو كليا وذلك طبقا للبند 11 من القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

يجب على الفاعل المرجعي أن يدير ويستغل بنفسه المرفق المفوض. ولا يمكنه، تحت طائلة السقوط، أن يفوت جزئيا أو كليا الحقوق الناجمة عن العقد أو أن يجعل الغير يحل محله لممارسة جزئية أو كلية للاختصاصات التي يتحملها برسم هذا العقد.

وفي حالة ما إذا لجأ المفوض إليه إلى الأغيار لمناولة تنفيذ بعض اختصاصات والتزامات والخدمات التي يتحملها برسم العقد، فإنه يبقى المسؤول الوحيد أمام السلطة المفوضة.

### البند 28: احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية

يجب على المفوض إليه أن يمثل طيلة مدة العقد، للتشريع والتنظيم الجاري به العمل، وخصوصا القواعد المحاسبية والجبائية والاجتماعية، ودون أن تكون هذه القائمة على سبيل الحصر.

كما يلتزم طيلة مدة العقد باحترام المعايير المطلوبة منه. ولا يمكنه أن يدفع بأي تغيير أو تعديل في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند سريان مفعول العقد لكي يتحلل من أي واحد من الالتزامات التي تقع عليه بمقتضى هذا العقد لإعفاء نفسه من أي من الالتزامات المترتبة عليه بموجبه.

## البند 29: الالتزام بالتأمين

بمجرد دخول العقد حيز التنفيذ وطيلة مدته، يجب على المفوض إليه أن يبرم عقود التأمينات الإجبارية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية، وخصوصاً تلك المتعلقة بالنقل السياحي للمسافرين وحوادث الشغل والأمراض المهنية.

وعلاوة على ذلك، يجب عليه إبرام عقود تأمين المسؤولية المدنية وكذا الحريق، وبصفة عامة كل تأمين يغطي الأخطار التي يمكن أن تنتج عن أنشطته طبقاً للبند 28 من القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

وسيرم تأمين الحريق الذي يغطي المنشآت وحافلات المفوض إليه، ليغطي كذلك خسائر الاستغلال. ويجب أن يتم اكتتاب عقود التأمين لدى شركات التأمين المرخص لها بالمغرب، ويتم تقديم نسخ من عقود التأمين والعقود الإضافية المتعلقة بها للسلطة المفوضة في أجل الثلاثين (30) يوماً التي تلي تاريخ إبرامها. كما أن إلغاء عقد تأمين لا يمكن أن يحد من الالتزامات بعقد تأمينات جديدة ولا أن ينتج عنه توقف في تغطية الأخطار.

ويقدم المفوض إليه للسلطة المفوضة بصفة منتظمة وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، في ملحق التقرير التقني، جدولاً سردياً للتأمينات الجاري بها العمل.

## البند 30: تحمل المفوض إليه للأخطار والمخاطر

يتحمل المفوض إليه كل التكاليف الضرورية لاستغلال المرفق المفوض، ويؤمن تدبير هذا المرفق متحملاً لأخطاره ومخاطره وتحت مسؤوليته طبقاً للبند 24 من القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

ويتحمل، ما عدا الرجوع على من له الحق باستثناء السلطة المفوضة، جميع التعويضات التي يمكن أن تكون مستحقة للأغيار، تبعاً أو من جراء استغلال المرفق المفوض أو صيانة المنشآت أو العتاد المرتبط بها.

## الباب الخامس: مقتضيات مالية

### البند 31: التعريف ومراجعة التعريفات

#### أ- التعريفات:

يرخص للمفوض إليه بأن يحصل مباشرة من المرتفقين على منتج بيع الخدمات المقدمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد. وتتكون التعريفات المطبقة على الخطوط من عدة تعريفات بالنسبة للتذاكر.

#### ب- مراجعة التعريفات:

تراجع التعريفات، موضوع الفقرة " أ " أعلاه، كل ثلاث (3) سنوات بمناسبة تاريخ ذكرى دخول العقد حيز التنفيذ بتطبيق الصيغة المبينة بالملحق 2. ولا يمكن أن تقل فترة المراجعة عن 12 شهراً.

ولن تتأتى مراجعة أية تعريفية إلا إذا أدت بعض العناصر إلى زيادة تفوق أو تعادل نسبة 3 % من التعريفية المطبقة عند تاريخ المراجعة. والتعريفية الناتجة عن المراجعة يتم رفعها إلى فئة العشرات الأعلى من السننيمات.

ومراجعة التعريفات لا يمكن تطبيقها إلا بعد موافقة السلطة المفوضة ومصادقة السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية بمراسلة رسمية، تبين التعريفية الجديدة التي ينبغي تطبيقها.

إن كل مراجعة لتسعيرة التذاكر يترتب عنها الرفع من مبلغ الإتاوة بنسبة مساوية لنسبة الزيادة في ثمن التسعيرة. وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يبرر أي تأخير في المراجعة توقف المرفق المفوض ولا تخفيض الخدمة ولا إلغائها ولا تخفيض الاستثمارات ولا إرجاؤها ولا فسخ العقد من طرف المفوض إليه.

## ج-تطبيق الزيادات التعريفية

يجب أن تطبق التعريفات المراجعة أو المقومة على أكبر تقدير قبل تاريخ الزيادة المقبلة.

وفي حالة استحالة أو تأخر تطبيق الزيادات التعريفية، تتم مشاورات بين السلطة المفوضة والمفوض إليه لإيجاد وسيلة لتطبيق التعريفات الجديدة أو إيجاد آلية للتعويض بما في ذلك اللجوء إلى تقويم برامج الاستثمار (تأجيل، تخفيض... الخ).

### البند 32: المخططات المتعددة السنوات المنزلة

قبل بداية كل سنة مالية بشهرين (2) اثنين، يقدم المفوض إليه للسلطة المفوضة مخططا تقديريا ثلاثي السنوات على مدى 3 سنوات مالية (السنة، السنة+1، السنة+2).

ويتضمن هذا المخطط، سنة مالية بعد أخرى، الوثائق والكشوفات المالية التقديرية التالية:

- ❖ مخطط الاستثمارات والتمويل؛
- ❖ مخطط العمل الذي يقترح المفوض إليه القيام به لتحقيق الأهداف المسطرة بالعقد؛
- ❖ حساب المنتجات والتحملات التقديرية وجدول التمويل؛
- ❖ البيان التقديري؛
- ❖ استراتيجية الموارد البشرية.

### البند 33: الميزانية السنوية

علاوة على الوثائق والكشوفات التقديرية المذكورة بالبند 47، يقدم المفوض إليه للسلطة المفوضة شهرا (1) قبل بداية كل سنة مالية، لإبداء الرأي، كشوف الميزانية المتعلقة بالسنة المالية المذكورة ولائحة تطور عدد المستخدمين حسب فئاتهم.

ويتم وضع الميزانيات السنوية والجدول الزمنية للإنجاز طبقا للبرامج التوقعية للاستثمار المقررة بالملحق رقم 2 وكذا للجدول الزمنية للإنجازات المحددة في العقد.

وهذه الكشوفات يتم إرفاقها بمذكرة تقديمية وبكشف يذكر باحتمالات إنجاز السنة المالية الجارية، وتحدد أيضا استراتيجية الموارد البشرية وبرنامج التكوين.

وتتضمن الميزانيات السنوية بالتفصيل برنامج العمل الذي يقترح المفوض إليه القيام به لتحقيق أهداف عقد التدبير المفوض.

### البند 34: تمويل مصاريف الدراسات والمراقبة

سيقوم المفوض إليه مباشرة وعلى نفقته، بناء على تعليمات من السلطة المفوضة، بتأدية مصاريف الدراسة والمراقبة المتعلقة بالتدبير السليم لمشروع النقل السياحي، والمتعلقة بالخدمات المذكورة بالبند 25، ومصاريف التدبير للمصلحة الدائمة للمراقبة ومصاريف خدمات الدراسات ومراجعة الحسابات وأعمال أخرى كما يلي:

1- سيتم تمويل مصاريف الدراسة والمراقبة للتدبير المفوض وفقا لاقتطاع من رقم المعاملات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، على ألا يقل المبلغ المقطوع عن 100.000 درهم، وستحدد نسبة الاقتطاع سنويا في 1.5% مع بداية كل سنة استغلال.

2- في حدود المبالغ الناتجة عن تطبيق النسب المشار إليها أعلاه وبتعليمات من السلطة المفوضة، يؤدي المفوض إليه مباشرة مصاريف تسيير المصلحة الدائمة للمراقبة وكذا مقدمي الخدمات المكلفين بالقيام بمهام الدراسة وتدقيق الحسابات وأشغال أخرى لحساب السلطة المفوضة.

3- والبقية بين المبالغ التقديرية المحددة حسب النسب المذكورة والمبالغ التي تم أدائها فعلا برسم الخدمات خلال السنة يتم تأجيلها إلى السنة الموالية.

وعند نهاية التدبير المفوض، فإن البقية بين المبالغ التقديرية والمبالغ التي تم أدائها فعلا ينبغي دفعها للسلطة المفوضة.

ويتم تدبير هذه المصاريف على أساس اتفاقية بين السلطة المفوضة والمفوض إليه تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية.  
عند دخول العقد حيز التنفيذ، يتعهد المفوض إليه بإنشاء حساب تطوير النقل السياحي مخصص لتلقي:  
- العقوبات والجزاءات.  
- أي دفعة يدفعها المفوض إليه لصالح السلطة المفوضة.

### **البند 35: نشر الكشوفات المحاسبية السنوية**

يتم نشر الكشوفات المحاسبية المنصوص عليها قانوناً، خلال (6) أشهر التي تلي اختتام السنة المالية على أبعد تقدير، بما فيها تقارير مفوضي الحسابات، في جريدة للإعلانات القانونية ويتم وضعها رهن إشارة العموم بمقر السلطة المفوضة.

### **البند 36: كفالة الضمان**

من أجل تأمين التنفيذ الجيد للعقد ولضمان استمرارية المرفق المفوض، يتعهد المفوض إليه بأن يضع لفائدة السلطة المفوضة، من طرف مؤسسة بنكية مرخص لها لهذه الغاية من طرف السلطات المغربية المختصة، كفالة بنكية دائمة بمبلغ 600.000.00 درهما (ستمائة ألف درهم)، وينبغي أن تكون الضمانة مطابقة للنموذج المبين في البند 18 من دفتر التحملات.

وتصبح هذه الضمانة سارية المفعول عند تاريخ دخوله حيز التنفيذ وطيلة مدة العقد ويعاد تكوينها كلما تم استعمالها.

### **البند 37: نظام كفالة الضمان**

- 1- يمكن للسلطة المفوضة أن تأمر بالقيام بالأداءات التالية من مبلغ الضمانة بعد إنذار لم تتم الاستجابة له خلال أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ من طرف المفوض إليه:  
\*المبالغ التي يكون المفوض إليه مديناً بها للسلطة المفوضة طبقاً للبنود 33 و46 و47 و50 من الاتفاقية.  
\*المصاريف التي تم إنفاقها بسبب التدابير المتخذة، على حساب المفوض إليه، لضمان الأمن المرتبط بممتلكات التدبير المفوض واستمرارية المرفق المفوض في حالة تطبيق مقتضيات البنود 48 و49 و50 و54.  
2- في حالة استخدام الضمانة، يجب على المفوض إليه أن يعيد توفير مبلغ الضمانة بالكامل خلال أجل 30 يوماً التي تلي كل اقتطاع قامت به السلطة المفوضة.  
وعدم إعادة تكوين مبلغ الضمانة من طرف المفوض إليه داخل الأجل المذكور يعطي الحق للسلطة المفوضة، بعد إنذار يبقى عديم الجدوى لمدة خمسة عشر (15) يوماً كاملة، أن تنطق بالتدابير المنصوص عليها في البنود 54 و55 أدناه.  
3- عند نهاية التدبير المفوض، تنتهي صلاحية الضمانة بعد سنة من انتهاء التدبير المفوض ما عدا في حالة وجود مسطرة قضائية أدخلتها السلطة المفوضة ضد المفوض إليه، وفي هذه الحالة، يبقى المفوض إليه على سريان مفعول الضمانة حتى انتهاء هذه المسطرة.

### **البند 38: الموارد المالية**

تشمل الموارد المالية للتدبير المفوض:

- 1-المساهمة من طرف المفوض إليه برؤوس أمواله؛
- 2-القروض التي يتعاقد عليها المفوض إليه؛
- 3-التمويل الذاتي الناتج عن:
  - ❖ مداخيل التذاكر.
  - ❖ منتوجات الأنشطة التابعة الناتجة عن الخدمات أو الأنشطة التي يسمح بها العقد.
  - ❖ العائدات المالية.
- 4-مداخيل الإعلانات.

## الباب السادس: مراقبة التدبير المفوض

### **البند 39: مدى المراقبة التي تمارسها السلطة المفوضة**

- 1- تتوفر السلطة المفوضة اتجاه المفوض إليه على حق المراقبة التقنية ومراقبة تدبير المرفق المفوض مع احترام العقد.
- 2- تمارس السلطة المفوضة مراقبتها بهدف تقييم مدى احترام المفوض إليه لالتزاماته التعاقدية.
- 3- تحدد السلطة المفوضة كفاءات ممارسة مراقبتها ضمن احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وعلى كل حال، فإنها تخبر مسبقا المفوض إليه بنيتها في ممارسة حقها في المراقبة. ويمكنها أن تفوض كلياً أو جزئياً ممارسة مراقبتها لشخص أو لعدة أشخاص ذاتيين أو معنويين أو أن تستعين في ذلك بأي شخص أو مستشار أو خبير من اختيارها.
- 4- يمكن للسلطة المفوضة، كلما اعتبرت ذلك ضرورياً، أن تلجأ إلى خبرة خارجية. ويخضع المفوض إليه لنفس الالتزامات تجاه هذه الخبرة الخارجية كما هو الشأن تجاه السلطة المفوضة.
- 5- لا يمكن للمفوض إليه، بأي حال من الأحوال، أن يتذرع بممارسة المراقبة أو أي مقتضى من مقتضيات العقد لكي يتملص، كلياً أو جزئياً، من أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب العقد.
- 6- لتمكين السلطة المفوضة من ممارسة مهمتها في المراقبة، فإن المفوض إليه يلتزم بتسليمها كل الوثائق المحاسبية والتقنية وغيرها وأن يمكنها من التعرف، وفي عين المكان، على كل المستندات والمحركات المتعلقة بالمرفق المفوض.
- 7- ويجب التأكيد، على أنه في حالة القيام بمهمات المراقبة أو التدقيق من طرف أشخاص غير تابعين للسلطة المفوضة أو للسلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية، أن يتم التنصيص في الوثائق المتعلقة بهذه المهمات على مقتضيات حول سرية المعلومات المتداولة.

### **البند 40: المصلحة الدائمة للمراقبة**

- تقوم السلطة المفوضة باقتراح مصلحة دائمة من أجل المراقبة. وسيتم تحديد اختصاصات هذه المصلحة من طرف السلطة المفوضة طبقاً لمقتضيات العقد.
- وللمصلحة الدائمة للمراقبة الحق في المراقبة والتتبع اليومي لشبكة الاستغلال والاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى المفوض إليه وأيضا الحرص على احترام وتنفيذ بنود العقد وانجاز المرفق العمومي.

### **البند 41: لجنة التتبع**

- تؤسس لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ هذا العقد، وتتكون من ممثلين عن السلطة المفوضة وممثل عن المفوض إليه وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية..
- تكون القرارات داخل لجنة التتبع موضوع اتفاق جميع أعضائها الحاضرين. ويكون عدد الأعضاء وكذا القواعد الداخلية للتسيير والتنظيم للجنة التتبع محددة في القانون الداخلي المصادق عليه من طرف جميع الأعضاء.
- ويكون رئيس لجنة التتبع هو رئيس السلطة المفوضة، وله الصفة في أن يصادق باسم السلطة المفوضة على كل القرارات باستثناء تلك التي تتطلب ملحقاً للعقد.
- تعقد لجنة التتبع اجتماعاتها بمقر الجماعة أو في أي مكان معين في الاستدعاء.
- وتقوم لجنة التتبع على وجه الخصوص بالمهام التالية:

## أ. تعطي رأيها وتصدر توصيات وتوجيهات حول الجوانب التالية:

- دراسة مشاريع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي ستبرم بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع مساهمي المفوض إليه أو إحدى الشركات التابعة له أو التي يساهم فيها؛
- فحص الاتفاقيات والعقود الخاضعة للخدمات التابعة؛
- تحديد المحطات وأماكن الوقوف والمخابئ وعلامات التشوير التي سيتم تثبيتها على مسارات كل خط؛
- كل مهمة أخرى تسند إليها من أحد الأطراف أو الناتجة عن العقد.

## ب- التقرير في المسائل الآتية:

- جداول سير الخطوط؛
- التعديلات التي سيتم إدخالها على برامج الاستثمار على أساس الدراسات المصادق على نتائجها من طرف السلطة المفوضة؛
- كل مسألة متعلقة بالتعريفات،
- تمديد أو تعديل الشبكة،
- ويمكن للجنة، ضمن ممارسة اختصاصاتها، أن تطلب مساعدة أو رأي أي شخص آخر.

## البند 42: التقارير السنوية

لتمكين السلطة المفوضة من تتبع التدبير والتقني والتقارير الإخباري المالي وذلك خلال ثلاثة (3) أشهر التي تلي

تاريخ اختتام السنة المالية المعنية وفي أجل أقصاه شهر أبريل وباستثناء تقرير مفوض الحسابات الذي سيقدم في أجل أقصاه متم شهر يونيو.

\* التقرير الإخباري حول التسيير ويتضمن الحساب الختامي وحساب المداخل والتحملات وجدول التمويل والجدول الإجمالي لبوليصات التأمين الجاري العمل بها وجدول تطور أعداد المستخدمين وكذا قائمة بالمنازعات ضد أو لصالح المفوض إليه.

\* تقارير الحسابات.

\* التقرير التقني ويجب أن يتضمن مذكرة وصفية للمرفق المفوض والوسائل المستخدمة وكذا الوقائع التي طبعت السنة المالية. ويتضمن التقرير التقني العناصر التالية، مع بيان تطورها على مدى السنوات المالية الثلاثة الأخيرة :

- الأسطول المستخدم؛

- جودة الخدمة المقدمة مشهود بها بواسطة تحقيقات تبين ارتياح المرتفقين؛

- عدد السفريات حسب كل فئة تعريفية؛

- طول الشبكة؛

- تطور المنشآت؛

- برنامج الاستثمار المادي المنجز (الأسطول، البنيات التحتية، وسائل الاستغلال وتجهيزات أخرى...).

\* التقرير المالي: ويجب أن يكون مصحوبا بالقوائم التركيبية المحاسبية والكشوفات والمعلومات السنوية

التالية:

أ- منتجات الاستغلال والخدمات المنجزة تنفيذا لهذا العقد؛

ب- نسخة من التصريحات الضريبية للمفوض إليه برسم الضريبة على الشركات؛

ج- كشف ملحق مفصل مع تبيان الوعاءات والمداخل التي يحتمل تحصيلها لحساب السلطة المفوضة أو لحساب هيآت عمومية؛

خ- كل المؤشرات الأخرى التي ستمكن من تقييم الانجازات التي سيتم اختيارها باتفاق مشترك.

وهذه الكشوفات يجب أن تذكر بأرقام ومعلومات السنوات المالية الثلاثة (3) الأخيرة. وتحفظ السلطة المفوضة بحق التأكد من صحة المعلومات المحاسبية والإحصاءات المقدمة من طرف المفوض إليه. ويشكل رفض المفوض إليه تسليم أية وثيقة من الوثائق المذكورة في هذا الباب، في الأجل المحددة، خطأ تعاقديا تتم معالجته في إطار البند 47.

### **البند 43: المراجعة الثلاثية**

كل ثلاث سنوات، تجتمع السلطة المفوضة والمفوض إليه، بمبادرة من أحد الطرفين لتقييم ظروف تنفيذ العقد بالنظر إلى التوازن المتفق عليه والمعتمد بالعقد الأصلي بالنسبة لحالة المراجعة الثلاثية الأولى أو عند المراجعة الأخيرة بالنسبة للمراجعات الثلاثية الأخرى الموالية ولالتزاماتهما التعاقدية المتبادلة.

ويقوم الطرفان بدراسة الفترة التاريخية الممتدة بين آخر مراجعة والمراجعة الجارية على أساس الانجازات والمعطيات التي تمت ملاحظتها مقارنة بالمعطيات والفرضيات التقديرية. وتقوم السلطة المفوضة والمفوض إليه، على أساس الالتزامات المحددة بالنسبة للفترة الموالية وللتوازن الاقتصادي المحدد باتفاق مشترك، بتعيين العناصر الضرورية لهذا التوازن.

ويمكن أن يهتم هذا التحيين جميع جوانب العقد (المالية والاقتصادية والقانونية والمردودية والتعريفية وغيرها) مما يؤدي إلى إعداد ملحق؛

ولا يمكن أن تخل مسطرة المراجعة بالسير العادي للمراجعة أو التقويم المنصوص عليهما في البند 30 أعلاه حتى إبرام الملحق.

وخلال أشغال المراجعة وفي حالة اختلاف، يمكن أن يلجا الطرفان إلى المصالحة المنصوص عليه في البند 58.

## **الباب السابع: تعديل العقد**

### **البند 44: التعديل باتفاق مشترك**

يمكن لكل من السلطة المفوضة والمفوض إليه، باتفاق مشترك، تعديل مقتضيات العقد، بواسطة ملحق.

### **البند 45: التعديل من طرف واحد**

يعترف المفوض إليه صراحة بأنه نظرا لكون التدبير المفوض يهتم نشاطا يتعلق بمرفق سياحي، فإن السلطة المفوضة تملك وحدها سلطة تقدير الجودة والشروط التي ينبغي أن يتم فيها تقديم الخدمة، ونتيجة ذلك يقبل المفوض إليه بدون تحفظ، أن تقوم السلطة المفوضة إذا رأت ذلك ضروريا من أجل مصلحة المرفق المفوض، باقتراح تعديلات، من جانب واحد، على شروط عقد التفويض، شريطة تعويض المفوض إليه و/أو تحديد، باتفاق الطرفين، التعديلات المالية اللاحقة للعقد.

### **البند 46: التعديلات الاستثنائية**

1- إذا حدث، بصفة خارجية عن فعل أو إرادة المفوض إليه، أن مقتضيات تشريعية أو تنظيمية جديدة أو إكراهات تقنية كيفما كانت طبيعتها، أو مالية أو بصفة عامة، أحداث خطيرة وغير متوقعة، سواء بفعل السلطة المفوضة أم لا، نتج عنها إخلال بالتوازن الاقتصادي والمالي للتدبير المفوض. إن الطرفان يتفقان، بإشعار كتابي موجه من أحدهما للآخر، على مراجعة استثنائية وسابقة لأوانها للعقد على نحو يمكن من إعادة التوازن للتدبير المفوض.

وفي هذه الحالة، يلتزم الطرفان ببذل قصارى جهودهما، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار المذكور في الفقرة السابقة وذلك من أجل التوصل إلى اتفاق حول تعديل نصوص عقد التدبير المفوض.

وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق وتصبح نقطة انطلاق المراجعة الثلاثية الموالية.

تلتزم السلطة المفوضة بتطبيق جميع الوسائل اللازمة لضمان استمرارية الخدمة المفوضة.

2- في حالة ما إذا حصل، عند نهاية مدة أقصاها ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، أن تعذرت معالجة تقلب الظروف الاقتصادية وأصبح توازن الاستغلال للمرفق المفوض، مهددا على نحو يتعذر معه إصلاحه، فإنه يمكن فسخ العقد بموجب إشعار كتابي موجه من أحد الطرفين للآخر مع إشعار مسبق بثلاثين (30) يوما.

## **الباب الثامن: الجزاءات والعقوبات والمنازعات**

### **البند 47: عدم كفاية الأسطول المستعمل والتأخير في عملية الاستغلال:**

#### **1-47: عدم كفاية الأسطول المستعمل:**

في حالة عدم قدرة المفوض إليه على توفير الخدمة بسبب عدم كفاية الأسطول المستعمل، وفي حالة ما إذا كان عدد الحافلات أقل من الأسطول المتفق عليه، يكون للسلطة المفوضة الحق في أن تفرض غرامة من أجل عدم استغلال الخطوط. يساوي مبلغ الغرامة قيمة 250 تذكرة عن كل حافلة ناقصة وعن كل يوم مضروب في 1,5 مرة.

ويلتزم المفوض إليه باستغلال الخطوط المعنية خلال أجل 30 يوما.

وإذا ما تكررت هذه المخالفة خلال أجل ثلاثين (30) يوما متتالية للأجل المذكور، ستساوي قيمة الغرامة 10 مرات الغرامة الأصلية وذلك خلال مدة ثلاثين (30) يوما.

وإذا انتهى هذا الأجل ولم يتم الاستغلال أو كان قد تم إلا أنه سجلت حالة العود، يمكن للسلطة المفوضة أن تعلن السقوط طبقا لمقتضيات البندين 48 و 49 أدناه. ويتم التبليغ كتابة عن عدم الكفاية من طرف السلطة المفوضة.

يتم تحويل منتوج الغرامات الناجمة عن مخالفات مقتضيات العقد إلى الحساب المخصص لتنمية النقل السياحي خلال أجل عشرة (10) أيام مفتوحة بعد تسلم تبليغ السلطة المفوضة للمفوض إليه.

وعند انصرام هذا الأجل، يحق للسلطة المفوضة اقتطاع المبلغ الناتج عن الغرامات من مبلغ كفالة الضمان المنصوص عليها في البند 35 أعلاه.

ويمكن للمفوض إليه، شريطة أن يقدم للسلطة المفوضة التبريرات الضرورية، أن يعفى من هذه الغرامة إذا كان التأخر في استعمال الحافلات الجديدة ناتج عن تأخر أو عيب في التسليم يتحمله الممونون.

#### **2-47: التأخير في عملية الاستغلال:**

إن كل تأخير في عملية الاستغلال، بدون مبرر مقبول، في تنفيذ مقتضيات العقد ينتج عنه غرامة مالية بمبلغ 10.000,00 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل يوم تأخير. وفي حالة تجاوز هذا التأخير مدة شهر (30 يوما) يترتب عنه فسخ عقد التدبير المفوض من طرف جماعة مراكش طبقا للشروط والكيفيات الواردة في الاتفاقية

#### **3-47: التأخير في أداء واجبات الاستغلال:**

إن كل تأخير في أداء واجبات الاستغلال، بدون مبرر مقبول، في تنفيذ مقتضيات العقد ينتج عنه غرامة مالية تقدر بنسبة 1,5% من مبلغ واجب الاستغلال عن كل يوم تأخير. وفي حالة تجاوز هذا التأخير مدة شهر (30 يوما) يترتب عنه فسخ عقد التدبير المفوض من طرف جماعة مراكش طبقا للشروط والكيفيات الواردة في الاتفاقية

## البند 48: عدم تسليم الوثائق

في حالة عدم تسليم التقارير الإخبارية أو الوثائق المنصوص عليها في البنود 31 و32 و41 وبعد عدم الرد داخل أجل ثلاثين (30) يوما عن الإنذار الموجه من طرف السلطة المفوضة، سيتم تطبيق غرامة بالنسبة لكل وثيقة لم يتم تسليمها، تساوي قيمة 250 تذكرة عن كل وثيقة مضروبة في 1,5 عن كل مرحلة من 10 أيام. وإذا لم يسلم المفوض إليه داخل أجل 3 أشهر الوثائق المعنية، يمكن للسلطة المفوضة النطق بسقوط المفوض إليه ذلك طبقا للبند 49 أدناه. ومبلغ هذه الغرامة يكون بذمة المفوض إليه للسلطة المفوضة ويكون واجب الأداء فورا لصالحها. ويكون من حق السلطة المفوضة اقتطاع المبلغ الناتج عن الغرامات من مبلغ الضمانة المشار إليها في البند 35 أعلاه بعد إنذار بالأداء موجه إلى المفوض إليه وبقي دون أثر خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

## البند 49: الوضع تحت الحراسة بالإدارة المؤقتة والإحلال التلقائي

1- في حالة التقصير الفادح أو الخطأ الجسيم الذي ينسب إلى المفوض إليه في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب العقد، وخصوصا إذا أصبح الأمن العام مهددا أو لم يتم تقديم خدمة المرفق المفوض إلا جزئيا، مسببا اضطرابا مستمرا وجديا، لسبب آخر غير إضراب مستخدمي المفوض إليه أو أي شكل من المطالب الاجتماعية التي يسمح بها التشريع المغربي، فإن السلطة المفوضة تأمره، بإشعار مكتوب، بالقيام باللازم داخل أجل محدد يسري اعتبارا من يوم تسلم الإشعار والذي لا يمكن أن يقل، فيما عدا الاستثناءات، عن ثلاثين (30) يوما.

2- إذا لم يف المفوض إليه بالالتزامات التي أخل بها أو أخطأ بشأنها بعد انقضاء الأجل الذي يحدده له الأمر، فإنه يجوز للسلطة المفوضة أن تتخذ، على نفقة وتحت مسؤولية المفوض إليه، إحدى التدابير التالية:

- وضع التدبير المفوض تحت الحراسة بوضع إدارة مؤقتة، كلية أو جزئية، على نفقة وتحت مسؤولية المفوض إليه،
- إحلال مقاوله أخرى محل المفوض إليه المخل بالتزاماته لأجل أن تتدارك الإخلال أو الخطأ الذي أدى إلى الإنذار.

3- ينتهي الوضع تحت الحراسة بإدارة مؤقتة أو بإحلال مقاوله بانقضاء أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار اتخاذ هذا الإجراء إلى المفوض إليه. وخلال مدة الوضع تحت الحراسة بإقامة إدارة مؤقتة، أو بإحلال مقاوله، فإنه يتم إيقاف العمل بعقد التفويض كليا أو جزئيا.

4- يجوز للسلطة المفوضة أن تقطع من مبلغ الكفالة، المنصوص عليها في البند 35 أعلاه، كل نفقة تصبح ضرورية في إطار تطبيق مقتضيات هذا البند والتي لا يمكن تغطيتها من مداخيل استغلال المرفق.

5- ويمكن أيضا للسلطة المفوضة، بعد فترة الوضع تحت الحراسة والرجوع إلى الوكالة، كما حددت هذه الفترة. وإذا لم يتم تأمين المرفق العمومي كما هو محدد في العقد، أن تقرر السقوط ضد المفوض إليه.

## البند 50: السقوط بسبب إخلال المفوض إليه

يمكن للسلطة المفوضة أن تنطق بالسقوط ضد المفوض إليه تحت مسؤوليته في حالة ارتكابه لخطأ جسيم، وبدون أن تكون القائمة التالية محصورة يمكن اعتبار الحالات التالية خطأ جسيما:

- على إثر فترة تعليق العقد كما هو منصوص عليها في البند 48 أعلاه باستثناء استئناف المفوض إليه لتنفيذ التزاماته في ظروف ترضي السلطة المفوضة؛

- إذا رفض المفوض إليه إنجاز برنامج الاستثمار وذلك داخل الأجال والشروط التي حددها العقد؛

- في حالة انقطاع كلي ولفترة تفوق عشرة (10) أيام لسبب راجع مباشرة إلى المفوض إليه، باستثناء حالة إضراب مستخدمي المفوض إليه أو أي احتجاج اجتماعي آخر مسموح به من طرف القانون المغربي، والذي يهم أكثر من 30 % من خطوط الشبكة؛

- إذا لم يتم المفوض إليه بدون مبرر معقول بإعادة تكوين الضمانة وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد؛
  - في حالة تفويت جزئي أو كلي للتدبير المفوض؛
  - في حالة عدم تسليم الوثائق المحددة في البند 41؛
  - في حالة استغلال الخطوط كما هو مبين في البند 46؛
  - في حالة عدم تشغيل الخطوط المتعاقد عليها؛
  - في حالة تغيير الأغلبية في رأس مال المفوض إليه وإذا لم يتوفر الفاعل صاحب المرجعية أو المساهم صاحب المرجعية في رأس مال المفوض إليه على مستوى المساهمات المحدد في البند 25 أعلاه.
- والسقوط لا يمكن أن يتم إلا بعد ثلاثة (3) أشهر من الإنذار بواسطة رسالة تبلغ إلى المفوض إليه وتبقى عديمة الجدوى.
- وهكذا وبمجرد الإنذار، يتعين على السلطة المفوضة والمفوض إليه أن يبحثا، داخل الأجل المحدد آنفا، عن أي حل لتمكين استمرارية التدبير المفوض.
- آثار هذا السقوط، إن تم النطق به بعد المدة المذكورة بواسطة إشعار صادر عن السلطة المفوضة يوجه إلى المفوض إليه، وفق البند 59 أسفله.

### **البند 51: آثار السقوط بسبب إخلال المفوض إليه**

عندما تصرح السلطة المفوضة بالوضع تحت الحراسة وكذا بالسقوط طبقا لمقتضيات البنود 48 و 48، يتم تطبيق القواعد التالية:

- 1- يلتزم المفوض إليه بأن يعرض كل الأضرار التي تسبب فيها مباشرة للسلطة المفوضة وللرفق المفوض وكذا النتائج المالية الناجمة عن ذلك دون أن يتمكن المفوض إليه من المطالبة بأي تعويض مهما كان السبب؛
- 2 – بالإضافة إلى ذلك، تصبح الضمانة المحددة في البند 35 مكتسبة للسلطة المفوضة بصفة نهائية وتتم المطالبة بها كاملة؛

### **البند 52: الفسخ بسبب إخلال السلطة المفوضة**

يمكن للمفوض إليه فسخ هذا العقد في حالة إخلال المفوض بعد تبليغ دون أثر خلال أجل (3) أشهر. في الحالات التالية:

- \* إذا لم تتخذ السلطة المفوضة، بدون مبرر معقول، التدابير اللازمة الداخلة في نطاق اختصاصاتها، من أجل التنفيذ الجيد للتدبير المفوض ضمن الشروط المقررة في هذا العقد؛
  - \* إذا لم يتم تطبيق الأسعار ومراجعتها طبقا للشروط المنصوص عليها في العقد؛
  - \* إذا لم يتم تسليم الترخيصات الضرورية لوضع المخابئ وعلامات الوقوف من طرف السلطة المفوضة.
- وبمجرد الإنذار، يتعين على كل من المفوض إليه والسلطة المفوضة أن يبحثا، داخل الأجل المحدد آنفا، عن كل حل من شأنه أن يمكن من متابعة تنفيذ العقد.

### **البند 53: آثار الفسخ بسبب إخلال السلطة المفوضة**

إذا تم فسخ العقد من طرف المفوض إليه طبقا لمقتضيات البند 51، فإنه سيتم تطبيق المقتضيات التالية:

2- تؤدي السلطة المفوضة للمفوض إليه تعويضا حسب الحالات التالية:

- إذا تم الفسخ قبل نهاية عقد التدبير المفوض، فإن التعويض يساوي المعدل الحسابي للنتائج الصافية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة مضروبا في ثلثي (2/3) عدد السنوات المتبقية بين تاريخ الفسخ وانقضاء مدة التدبير المفوض كما هي محددة في البند 4 من الاتفاقية؛

والسنة التي سيتم أخذها بعين الاعتبار في حساب السنوات المتبقية هي السنة التي اتخذ فيها قرار الفسخ.

## البند 54: السقوط أو الفسخ في حالة القوة القاهرة

يجوز سقوط أو فسخ العقد في حالة القوة القاهرة ضمن الشروط المنصوص عليها في البند 269 من مدونة العقود والالتزامات وطبقا للبند 10 من القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

بالإضافة لحالات القوة القاهرة كما هي محددة في دفتر الشروط الإدارية العامة ولأغراض هذه الاتفاقية، تعني "القوة القاهرة" كل حدث يكون خارجا عن مراقبة المفوض إليه أو السلطة المفوضة يجعل من المستحيل تنفيذ التزامات كل منهما أو يجعلها مستعصية لدرجة يمكن اعتبارها مستحيلة في مثل هذه الظروف.

وتشمل حالات القوة القاهرة، من بين ما تشمل، الحروب والزلازل والعواصف والفيضانات وأعمال الإرهاب والحركات المطالبية، باستثناء الحالات التي تخص فيها هذه الحركات المفوض إليه وحده.

## البند 55: حالات أخرى للسقوط أو الفسخ

### 1- حالات أخرى للسقوط

يجوز سقوط حق المفوض إليه فوراً من العقد في حالة الحل قبل الأجل المحدد، أو التصفية القضائية سواء كانت أو لم تكن مصحوبة برخصة باستمرار المقاول، وفي حالة تنازل جزئي أو كلي من طرف المساهمين لأسهمهم بكيفية مخالفة لمقتضيات البند 25 من الاتفاقية.

### 2- حالات أخرى للفسخ

إذا لم يتحقق عن عملية المراجعة الثلاثية أو الاستثنائية أي اتفاق، فانه يمكن للطرفان، بعد نهج جميع سبل التوافق والوساطة والتحكيم طبقا لمقتضيات البند 58 أسفله، بمبادرة من أحد الطرفين، النطق بفسخ العقد وفقا لشروط سيتم تحديدها باتفاق مشترك.

## البند 56: استمرارية المرفق عند نهاية التدبير المفوض

أيا كانت طريقة انقضاء التدبير المفوض فإن للسلطة المفوضة الإمكانية، دون أن ينجم عن ذلك أي حق في التعويض للمفوض إليه، في أن تتخذ، خلال الستة (6) أشهر الأخيرة من التدبير المفوض، كل تدبير من أجل تأمين استمرار المرفق المفوض مع التقليل، كلما أمكن ذلك، من الإعاقة التي تنتج عن ذلك للمفوض إليه.

وبصفة عامة، يمكن للسلطة المفوضة أن تتخذ بصفة تشاورية كل التدابير الضرورية لكي تسهل المرور التدريجي من التدبير المفوض إلى النظام الجديد لتدبير واستغلال المرفق المفوض.

## الباب التاسع: مقتضيات انتقالية

### البند 57: تتبع الوثائق والسجلات القانونية

يلتزم المفوض إليه بإخبار السلطة المفوضة بكل الوثائق والسجلات القانونية الملزمة لمسؤولية السلطة المفوضة.

## الباب العاشر: مقتضيات مختلفة

### البند 58: القانون المطبق

يخضع عقد التدبير المفوض لقانون 54.05 المتعلق بتدبير المرافق العامة.

### البند 59: تسوية الخلافات والنزاعات:

- 1- يبذل الطرفان قصارى جهدهما من أجل التسوية الودية لكل خلاف قد ينجم عن هذا العقد؛
- 2- إذا فشلت التسوية حبيبا يلتزم الطرفين اللجوء الى مسطرة التحكيم والوساطة طبقا لمقتضيات القانون 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية وتفعيلا لمقتضيات المادة 9 من قانون تدبير المفوض 54.05 والتي تنص صراحة على أنه يحق للمفوض والمفوض له سلوك مسطرة التحكيم وفي حالة عدم التسوية يمكن اللجوء إلى المحاكم المختصة داخل مدينة مراكش.

## البند 60: التبليغ

1- إن كل تبليغ أو أمر برسم العقد يجب أن يتم القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع طلب إشعار بالاستلام أو بواسطة رسالة يسلمها حاملها للطرف الآخر مقابل وصل؛

2- إن التبليغات أو الأوامر المنصوص عليها في هذا العقد يتم القيام بها على وجه صحيح في المواطن المختارة و لدى الشخصين أدناه:

\* بالنسبة للسلطة المفوضة، رئيس جماعة مراكش بصفتها الممثل القانوني لجماعة مراكش.

\* بالنسبة للمفوض إليه، المدير العام للشركة المفوض إليها.

3- ويلتزم المفوض إليه بعدم رفض أي تبليغ يوجه إليه من طرف السلطة المفوضة.

## البند 61: النصوص العامة المطبقة على العقد

إن هذا العقد وكذا العلاقات التي تنشأ بين الطرفين تكون محكومة بالقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في المغرب والتي تطبق بالخصوص في مجال التدبير المفوض.

ويخضع المفوض إليه، على الخصوص، للالتزامات المترتبة عن النصوص التالية كما تم تعديلها أو إتمامها:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ظهير رقم 1-06-15 الصادر في 15 محرم 1427 الموافق ل (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 05-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.
- الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتنميمة بالقانون رقم 14-116 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-16-106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليوز 2016).
- ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392. (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
- الظهير الشريف رقم 1.56.227 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) حول المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسبما وقع تغييره وتنميمة.
- المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.
- المرسوم رقم 2.16.344 صادر في 17 من شوال 1437 الموافق ل (22 يوليو 2016) المتعلق بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية.
- المرسوم المؤرخ رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل (26 ماي 1980) المتعلق بالتدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 652-14-2014 صادر في 8 صفر 1436 الموافق ل (1 دجنبر 2014) لتنفيذ القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والتنافسية
- وتبعاً لمقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد.....بتاريخ .....

كما يجب على المتعهد أن يهتم بالحصول على مجموع النصوص التي تم سردها أعلاه وعلى أي نص ذي صلة بهذا العقد، ولا يمكن له، بأي حال من الأحوال، أن يبزر تجاهل هذه النصوص من أجل التنصل من الالتزامات المترتبة عنه. وطيلة مدة العقد سيتعين أيضاً على المتعهد أن يلتزم بالضوابط والمقتضيات الجديدة التي قد يتم سنها.

## البند 62: الصفة الكلية لعقد التدبير المفوض " حالة الشرط المشوب بالبطلان "

في حالة ما إذا كان أي واحد من مقتضيات عقد التدبير المفوض مشوبا بالبطلان فإن ذلك لا يؤدي إلى إعادة النظر في صلاحية العقد ما لم يمس ذلك المقتضيات الاقتصادية والمالية لعقد التدبير المفوض. ولهذا الغرض، سيتخذ الطرفان جميع التدابير اللازمة احتراماً لروح العقد ومصالحه الطرفين.

## البند 63: وحدة القياس، القيمة المرجعية للدرهم ولغات العقد

بالنسبة لجميع الوثائق والمذكرات والمحركات والتقنية والتصاميم وأي محرر آخر، يلتزم المفوض إليه باستخدام النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به. واتفق الطرفان على أن وثائق العقد تكون محررة باللغتين العربية أو الفرنسية. إن المبالغ المبينة في العقد معبر عنها بالدرهم المغربي القار الذي تكون قيمته المرجعية هي تاريخ التوقيع على العقد.

## البند 64: التسجيل والمصاريف المختلفة

إن المصاريف والرسوم والأتعاب التي قد تترتب على تحرير وتسجيل عقد التدبير المفوض يتحملها المفوض إليه.


## البند 65: اختيار الموطن

لأغراض عقد التدبير المفوض:

أ- يختار المفوض إليه موطنه بمقره الاجتماعي الكائن بال...

ب- تختار السلطة المفوضة موطنها بمقر جماعة مراكش الكائن بالقصر البلدي - شارع محمد الخامس مراكش. كل تغيير لهذا الموطن المختار لا يمكن الاعتداد به تجاه السلطة المفوضة إلا بعد انصرام سبعة (7) أيام كاملة بعد توصلها بإشعار بذلك.

عن السلطة المفوضة
في.....
عن المفوض إليه
في.....
تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية
الرباط في



### مسار المواقع التاريخية

- 1 مكتب السياحة (ساحة عبد المومن)
- 2 ساحة بئر انزران
- 3 فندق اكدال
- 4 فندق اكدال
- 5 قصر المؤتمرات
- 6 حدائق المنارة
- 7 الحي الشتوي
- 8 ساحة الحرية

- 9 باب الجديد
- 10 المامونية
- 11 سيدي ميمون
- 12 قبور السعديين
- 13 قصر البديع
- 14 ساحة جامع الفناء

- 15 المكتبة
- 16 القصر البلدي
- 17 مكدونالد (كلبز)
- 18 مكتب السياحة

